

الوقف والتنمية الاقتصادية: دولة قطر أنموذجًا

Waqf & Economic Development: Qatar as a model

الدكتور / خالد محمد القطابري

كلية الدراسات الإسلامية

جامعة حمد بن خليفة

البريد الإلكتروني: alqatabri1@yahoo.com

Abstract

The need to discuss the economic development of the waqf, because of its importance in itself, and the tendencies of the researcher the most important reasons for choosing the subject with the importance of the economic side and the interest of Qatar to exploit the endowment, and aims to identify the role of economic endowment, which is moving in the economic wheel with an impact through the Qatari experience, The questions consisted of axes: What is endowment and economic development? What is his role in achieving them? What is its impact on the Qatari economy?

It was based on the descriptive analytical approach. The research was divided into: Waqf in Islamic jurisprudence. Waqf and Economic Development. Endowment through the presentation of the country experience. The most important results came that the waqf is old since the time of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) and had various roles in achieving economic development in society. Therefore, the researcher recommends the necessity to benefit from the successful contemporary endowment experiences in order to achieve global partnership.

Keywords: **Endowment, Economic Development, Endowments.**

ملخص البحث

جاءت الحاجة لبحث التنمية الاقتصادية للوقف؛ لأهميته في حدّ ذاته، وكانت ميول الباحث أهم أسباب اختيار الموضوع مع أهمية الجانب الاقتصادي واهتمام قطر باستغلال الوقف، ويهدف البحث التعرف على دور الوقف الاقتصادي الذي يقوم به في تحريك العجلة الاقتصادية مع بيان أثره من خلال التجربة القطرية، وتكونت الأسئلة من محاور: ما هيّة الوقف والتنمية الاقتصادية؟ وما هو دوره في تحقيقها؟ وما أثره على الاقتصاد القطري؟ واعتمد على المنهج الوصفي التحليلي. وتم تقسيم البحث إلى: الوقف في الفقه الإسلامي. الوقف والتنمية الاقتصادية. الوقف من خلال عرض التجربة القطرية. وقد جاءت أهم النتائج أن الوقف قديم منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وكان له أدوار متنوعة في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع. لذا يوصي الباحث ضرورة الاستفادة من التجارب الوقفية المعاصرة الناجحة بهدف تحقيق الشراكة العالمية.

الكلمات المفتاحية: الوقف، التنمية الاقتصادية، الأوقاف.

مقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه بشريعتهم عاملين إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد بدأ الوقف منذ عهد النبوة وعبر العصور الإسلامية متسماً بالنمو والتنوع والتوسع، فلم يقتصر على العناية بفئات المجتمع فحسب وإنما غطى مختلف جوانب الحياة من النواحي الشرعية والعلمية والثقافية والصحية والإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والخدمية.

والمتتبع للتاريخ الإسلامي يلحظ بوضوح دور الوقف في تغطية غالبية احتياجات الأمة في كافة نواحي الحياة، إلا أنه ما زالت هناك نظرة ضيقة عند البعض تجعل الوقف مقصوراً في عنايته على شؤون المساجد والقائمين عليها، مما أدى إلى التركيز في الدراسات على البعد الديني دون النظر إلى الأبعاد الأخرى. كالبعد الاقتصادي الذي نحاول التركيز عليه في بحثنا هذا.

فالوقف كان ولا يزال يلعب دوراً اقتصادياً عظيماً من خلال التضامن والتشارك بين أفراد المجتمع لتحقيق العدالة الاجتماعية، وتوفير الحاجات الأساسية للفقراء من ملابسٍ ومأكّلٍ ومأوىٍ وتوفير عدد من السلع والخدمات العامة مثل التعليم والصحة.

كما أن الممتلكات الوقفية تُعدّ جزءاً مهماً من ثروة المجتمع الإسلامي يمكن أن توظّف بما يخفف العبء عن موازنة الدولة في تقديم الخدمات المجتمعية غير الربحية في جميع نواحي الحياة. من هنا كان لا بد من إنشاء المؤسسات الوقفية والاهتمام بها كركيزة من بين الركائز الاقتصادية بما تحقّقه من تنمية اقتصادية للمجتمع الإسلامي.

فالتنمية الاقتصادية تحريك علمي مخطط لمجموعة من العمليات الاقتصادية والاجتماعية من خلال إيديولوجية معينة لتحقيق التغيير المستهدف من أجل الانتقال من مرحلة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب الوصول إليها كما أنه يساهم في إحداث وظائف عديدة كان لها دور بارز في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي. وسوف نتناول في هذا البحث الوقف والتنمية الاقتصادية مع دراسة الأوقاف في دولة قطر كنموذج يُحتذى به في تحقيق التنمية الاقتصادية.

أسباب اختيار البحث.

1. ميول الباحث الشخصية في دراسة الوقف؛ لأنه نظام إسلامي ذا هدف خيري، ورغبةً منه المشاركة في مؤتمر الوقف الإسلامي.
2. صرف أكثر أموال الوقف على المساجد وما يتعلق بها دون الاهتمام بالجوانب الأخرى من أهمها التنمية الاقتصادية.
3. عرض التجربة القطرية في الوقف والاستفادة منها وذلك لاهتمامها في الآونة الأخيرة باستغلال الوقف الاستغلال الأمثل.

أهداف البحث.

- يهدف البحث بشكل رئيسي التعرف على دور الوقف في التنمية الاقتصادية وذلك من خلال ما يلي:
1. توضيح أهم المفاهيم المتعلقة بالوقف والتنمية الاقتصادية.
 2. إبراز الدور الفاعل الذي يقوم به الوقف في تحريك العجلة الاقتصادية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية للوصول إلى حلول للنهوض بهذا النظام الإسلامي.
 3. بيان أثر الوقف على الاقتصاد من خلال عرض التجربة القطرية كنموذج يُحتذى به في تحقيق التنمية الاقتصادية.

أهمية البحث.

تعود أهمية البحث إلى أهمية الوقف في حدّ ذاته ورفعة مقصده وسمو غرضه بما يحققه من تنمية اقتصادية. ومن هنا جاءت الحاجة لدراسة التنمية الاقتصادية للوقف في دولة قطر.

أسئلة البحث.

١. ما هية الوقف؟ والتنمية الاقتصادية؟
٢. ما هو دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية؟
٢. ما أثر الوقف على الاقتصاد القطري؟

منهج البحث.

اعتمدت في بحثي على المنهج الوصفي التحليلي حيث تم التطرق إلى ماهية الوقف والتنمية الاقتصادية وتم التطرق أيضاً إلى مساهمة مؤسسات الأوقاف في التنمية الاقتصادية وأثر الوقف على المجتمع القطري.

خطة البحث.

يحتوي البحث على ثلاثة مباحث رئيسة هي: المبحث الأول: الوقف في الفقه الإسلامي. الثاني: الوقف والتنمية الاقتصادية. الثالث: الوقف من خلال عرض التجربة القطرية.

المبحث الأول: الوقف في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الوقف.

الأمر الأول: الوقف لغةً.

الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكّث في شيء، وهو مصدر قولك: وَقَفْتِ الدَّابَّةَ تَقِفٌ وَقُوفًا وَوَقَفْتُهَا أَنَا وَقَفًّا. يتعدى ولا يتعدى، ومنه وَقَفْتُ أَقْفٌ وَقُوفًا وَوَقَفْتُ وَقْفِي، ووقفت الكلمة وقفاً، وهذا مجاز فإذا كان لازماً قلت: وقفت وقوفاً. فإذا وَقَفْتُ الرجلَ على كلمة قلت: وَقَفْتُهُ تَوْقِيفًا. ويقال: وَقَفْتُ المرأةَ تَوْقِيفًا إذا جعلت في يديها الوَقْفَ، وَوَقَفْتُهُ على ذنبه أي أطلعته عليه، وَوَقَفْتُ الدَّارَ للمساكين وَقَفًّا وَأَوْقَفْتُهَا، بالألف لغة رديئة، وليس الكلام أَوْقَفْتُ إلا في قولهم: أَوْقَفْتُ عن الأمر الذي كنت فيه أي أقلعت أو يكون في شيء ثم يَنْزِعُ عنه قد أَوْقَفَ^١.

١. الفراهيدي، الخليل أحمد (ت. ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، دار الكتب، بيروت، ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٣٩٣/٤، ٣٩٤. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت. ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ١٤٤٠/٤. ابن فارس، أحمد بن زكريا (ت. ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ١٣٥/٦.

والمَوْقِفُ الموضع الذي نَقِفُ فيه، وَتَوَقِيفُ الناس في الحج وَوُقُوفُهُم بِالْمَوَاقِفِ، وَوَأَقَفْتُهُ عَلَى كَذَا مَوْاقِفَةً وَوَقَافًا، وَاسْتَوْقَفْتُهُ أَي سَأَلْتُهُ الْوُقُوفَ، وَالتَّوَقُّفُ فِي الشَّيْءِ كَالْتَلَوُّمِ فِيهِ، وَالْوَقْفُ الْمَسْكُ الَّذِي يُجْعَلُ لِلْأَيْدِي عَاجًا كَانَ أَوْ قَرْنًا مِثْلَ السِّوَارِ، وَسَمِيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَفَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ^١.

والوقف: الحبس^٢ عن التصرف^٣. والوقف: التسبيل. يقال: سَبَّلَ ماله أَي جعله في سبيل الله تعالى^٤.
يتبين لنا أن الوقف لغةً هو التحبيس والتسبيل في سبيل الله إلى الأبد. لا يجوز التصرف فيه من بيع ولا توريث. ولكن المشهور هو إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول لذا يُقال وزارة الأوقاف.

الأمر الثاني: الوقف شرعاً.

اتفق الفقهاء على أن الوقف صدقة على سبيل البر والإحسان، لكنهم اختلفوا في تعريف الوقف تبعاً لاختلاف نظرهم للوقف من حيث اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف، وهل الوقف عقد تعتبر فيه إرادة المتعاقدين أم إنه إسقاط.

فأبو حنيفة اختلف مع صاحبيه في تعريف الوقف، وهذا يعود إلى لزوم الوقف من عدمه؟ ومن الجهة التي تملك العين الموقوفة؟ وهل تخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف أم لا؟

يرى أبو حنيفة الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة^٥ إلى من أحب^٦ ولو في الجملة^٧. بينما يرى صاحباً أبي حنيفة أن الوقف حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد^٨.

ويعرف السرخسي الوقف أنه حبس المملوك عن التملك من الغير. ويفسر عدم جواز الوقف عند أبي حنيفة بعدم لزومه، فهو كالعارية، بحيث لو رجع الواقف صحَّ عنده الرجوع. أما أصل الجواز فتأبث بخلاف الصاحبين اللذين يريان لزوم الوقف^١.

^١ الفراهيدي، العين، ٣٩٤/٤. الجوهرى، الصحاح، ١٤٤٠/٤. ابن فارس، المقاييس، ١٣٥/٦.

^٢ الحبس: ضد التخلية. وَحَبَسْتُهُ وَحَبَسْتُهُ وَحَبَسْتُهُ: أَي حَبَسْتَهُ عَلَى ذَلِكَ. وَحَبَسْتُهُ بِالضَّمِّ: الْأَسْمُ مِنَ الْإِحْتِباسِ. يُقَالُ: الصَّمْتُ حَبَسَةٌ. وَأَحْبَسْتُ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَي وَقَفْتُ، فَهُوَ مُحْتَبَسٌ وَحَبْسٌ. وَحَبَسْتُ بِالضَّمِّ: مَا وَقَفْتُ. وَجَمْعُ أَحْبَاسٍ. الجوهرى، الصحاح، ٩١٥/٣.

^٣ النسفي، عمر بن محمد (ت٥٣٧هـ)، طلبية الطلبة، تعليق: خالد عبدالرحمن العكك، ط١، دار النفائس، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ١٠٥/١.

^٤ الحميري، نشوان بن سعيد (ت٥٧٣هـ)، شمس العلوم، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ٢٩٦٣/٥.

^٥ المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، عناية: نعيم أشرف نور، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط١، ١٤١٧هـ، ٤٢٦/٤.

^٦ زيادة من ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد (ت٨٦١هـ)، شرح فتح القدير، تعليق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٤٢٦/٤، ٢٠٠٣/١٤٢٤.

^٧ زيادة من ابن عابدين، محمد أمين (ت١٢٥٢هـ)، رد المختار على الدر المختار، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٥١٩/٦.

^٨ المرغيناني، الهداية، ٤٢٧/٤.

وقول السرخسي: "حبس": أي المنع من التصرف وهو قيد أخرج ما ليس بوقف. و"المملوك": أخرج غير المملوك؛ لأن الواقف إذا لم يكن مالكا للعين الموقوفة حين الوقف لم يصح وقفه لها. و"عن التملك" فلا يصح أن يجري عليها أي تصرف من التصرفات التي تجوز للمالك في ملكه كالبيع والهبة ونحوهما. و"من الغير": أي بقاء العين على ملك الواقف وعدم خروجها من ملكه إلى ملك غيره^٢.

غير أن تعريف السرخسي لم يسلم من الاعتراض: حيث يقتضي لزوم الوقف وعدم الرجوع فيه وهو خلاف ما يراه أبو حنيفة من عدم لزوم الوقف^٣. كذلك فإن هذا التعريف غير مانع من دخول غيره فيه؛ لأن لفظ المملوك عام يشمل كل مملوك سواء كان عقاراً أو منقولاً. وأبو حنيفة لا يجيز المنقول. وقد يُردّ على هذين الاعتراضين أن السرخسي ينقل الرأي الغالب للحنفية وهو ما عليه الصاحبان من لزوم الوقف وجوازه في المنقول وغير المنقول.

يتضح من تعريف أبي حنيفة أن الوقف يبقى في ملك واقفه فيصح له الرجوع عنه متى شاء كما يجوز له التصرف فيه ببيع أو تبرع أو هبة؛ لأن الوقف جائز غير لازم باستثناء الوقف على المساجد.

أما المالكية فيرون الوقف إعطاءً منفعة شئٍ مَدَّةً وُجُودِهِ لِأَزْمًا بَقَاؤُهُ فِي مَلِكٍ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا^٤.

فجملة "إعطاءً منفعةً": أحتز بها عن إعطاء العين هبةً، فإن الواهب يعطي فيها ذات العين الموهوبة للموهوب له. و"شئٍ": أي دون منفعة مال أو متمول؛ لأن الشيء أعم إلا أنه خصه بقوله بقاؤه في ملكه وهذا يخص الشيء بالتمول. و"مُدَّةً وُجُودِهِ": قيد يفيد تأييد الوقف، لذا أخرج به العارية والعمرى؛ لأن للمعير الحق في استرجاع العين المعارة متى شاء والعمرى ترجع بعد موت المعمر ملكاً للمعمر أو لوارثه. و"لِأَزْمًا بَقَاؤُهُ فِي مَلِكٍ مُعْطِيهِ": أخرج به العبد يموت قبل موت سيده. "وَلَوْ تَقْدِيرًا": أي ولو كان اللزوم تقديراً أو الملك تقديراً فلزوم بقاء الملك من خاصية الوقف.

وعلى هذا التعريف فإن الموقوف لا يخرج عن ملكية واقفه، ولا يصح إزالة الملك بالبيع والهبة. وفيه إشارة بالتصدق بالمنفعة فقط مع تحييس الأصل، مع عدم اشتراط التأييد.

قال ابن عبد البر: هو أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ريعه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب إلى الله عزوجل^٥.

يتضح من تعريف مالك أن الوقف يبقى في ملك واقفه فلا يشترط التأييد، مع حيابة الموقوف عليه، وقطع تصرفه فيه وعدم تمكنه من ذلك، فالوقف عنده تملك انتفاع لا تملك منفعة عدا وقف المساجد فإنها من باب الإسقاط؛ لأنها لله تعالى فقط.

^١. السرخسي، محمد بن أحمد (ت٤٨٣هـ)، كتاب المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ٢٧/١٢.

^٢. حاشية ابن عابدين، ٤/٣٣٧.

^٣. المرجع السابق، ٦/١٨٩.

^٤. ابن عرفة، محمد الورغمي (ت٨٠٣هـ)، المختصر الفقهي، تصحيح: حافظ عبدالرحمن، مؤسسة الحبش، الإمارات، ط١، ١٤٣٥هـ/١٤/٢٠١٤م، ٤٢٩/٨.

^٥. ابن عبد البر، يوسف بن عمر (ت٤٦٣هـ)، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١، ١٠١٢/٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ١٠١٢/٢.

أما الشافعية فيرون أن الوقف تحبب مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، يمتنع التصرف في رقبته، وتُصرف منافعها إلى وجه من البر تقريباً إلى الله تعالى^١. وقيل: حَبْسُ مَالٍ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرُفٍ مُبَاحٍ^٢. موجود^٣.

كلمة "حَبْسُ": تعني المنع وهو ضد الإطلاق والتخلية. و"مَالٍ": قيد أُخرج به ما ليس بمال كالخمر والخنزير فهي ليست بمال في الإسلام؛ لأن المال عند الشافعية هو العين المعينة المملوكة ملكاً يقبل النقل ويحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها.

"يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ": قيد أُخرج به ما كان مالاً ولا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالريحان والطعام ونحوهما مما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه. "عَلَى مَصْرُفٍ مُبَاحٍ": قيد أُحتز به عن الوقف على جهة غير مباحة كالوقف على أهل الحرب أو على فعل الزنى.

هذا التعريف وإن اشتمل على أركان الوقف الأربعة وهم: الواقف، الصيغة، العين الموقوفة والجهة الموقوف عليها، إلا أنه يُؤخذ عليه أنه ذكر "مال" والمال عند الشافعية يشمل العين والمنفعة معاً والأصح أن يقال "عين" لأن حبس المنفعة غير جائز عندهم. كما يتبين من التعريف أن الوقف يخرج عن الواقف، وتنتقل ملكيته لله تعالى ولا يجوز الرجوع عنه.

أما عند الحنابلة فيرون أن الوقف هو تحبب الأصل وتسهيل المنفعة^٤. وقيل: تحبب الأصل وتسهيل الثمرة^٥. فالكوداني وابن قدامة كلاهما متفقين في المعنى إلا أنه عُبر مرة بالثمرة ومرة بالمنفعة وكلاهما بمعنى واحد.

و"تحبب": من الحبس وهو المنع ضد الإطلاق والتخلية والمقصود به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التملك. و"الأصل": المراد به العين الموقوفة. و"تسهيل المنفعة": إطلاق فوائد العين الموقوفة من ثمرة وغلة وريع وغير ذلك للجهة الموقوفة عليها، وأن تكون على جهة بر وقربة. وذكر المنفعة يُخرج إعطاء العين كاهبة؛ لأن الواهب يعطي العين الموهوبة للموهوب له بخلاف الواقف الذي يعطي منفعة العين وثمرتها لا ذاتها.

وهناك تعريف للمتأخرين من الحنابلة وهو أن الوقف تحبب مالكٍ مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، يقطع تصرفه وغيره في رقبته، يُصرف ريعه إلى جهة بر تقريباً إلى الله تعالى^٦.

^١. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ، ص ٢٣٧.

^٢. السنكي، زكريا بن محمد (ت٩٢٦هـ)، الغرر البهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٣٨٧/٦.

^٣. زيادة عند الشريبي، محمد الخطيب (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٥٢٢/٣.

^٤. الكلوزاني، محفوظ بن أحمد (ت٥١٠هـ)، الهداية، تحقيق: عبداللطيف هميم وماهر الفحل، غراس للنشر، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ٣٣٤.

^٥. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ١٨٤/٨.

^٦. البعلي، محمد بن أبي الفتح (ت٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادى، جدة، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص ٣٤٤.

- وقد أعترض على هذا التعريف أنه لم يجمع شروط الوقف. ورُدَّ عليه أن شروط الوقف من الجزئيات وهي من الأمور المختلف فيها. لذا يتضح أن الوقف يخرج عن الواقف، وتنتقل ملكيته إلى ذمة الموقوف عليه ولا يجوز الرجوع عنه. وقد أوجز ابن حجر هذه العبارات فقال: الوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص^١. وأقرب التعاريف هو تعريف الحنابلة وبالأخص تعريف البعلي من المتأخرين الحنابلة. وسبب ذلك:
١. أنه مقتبس من قوله صلى الله عليه وسلم: حَبَسُ الْأَصْلِ، وَسَبَلُ الثَّمَرَةِ^٢.
 ٢. النبي صلى الله عليه وسلم أفصح العرب لساناً وأعلمهم بالمقصود.
 ٣. التعريف يؤدي المعنى الحقيقي بأقصر المقصود دون الدخول في التفصيلات.
 ٤. لم توجه إليه اعتراضات قوية مثل بقية التعريفات.

الأمر الثالث: الوقف قانوناً.

الوقف تخصيص مال معين يصرف ريعه على جهة معينة مع حبس العين عن التملك على وجه التأييد ومراعاة لأحكام الشريعة الإسلامية. وقد عرف القانون القطري في المادة الثاني الوقف أنه حبس مال معين يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح شرعاً^٣. ونلاحظ هنا أن المشرع القطري أخذ بالمذهب الشافعي، واستعمل كلمة حبس العين مع بقاء الانتفاع بما بشرط عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

الأمر الرابع: الوقف اقتصاداً.

الوقف تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعياً أو فردياً^٤. وقيل: الوقف تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص

^١. ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، عناية: نظر الفارابي، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٧٠٠/٦.

^٢. عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ عُمرَ مَلَكَ مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ حَبِيبٍ اشْتَرَاهَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أَصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: حَبَسُ الْأَصْلِ، وَسَبَلُ الثَّمَرَةِ. رواه البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ٢٦٨/٦، رقم ١١٩٠٤.

^٣. قانون الوقف القطري المادة الثانية رقم ٨ لسنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، بشأن الوقف المعدل في بعض أحكامه وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٤٢٥هـ لسنة ٢٠٠٤م، ووفقاً للمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، انظر: البوابة القانونية القطرية: www.almeezan.qa.

^٤. قحف، منذر، الوقف الإسلامي، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ٦٦.

منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الانتاجية اللازمة؛ لتكوين نمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي¹.
إذاً الوقف من الناحية الاقتصادية يجمع بين الإدخار المضمون -متمثلاً في اقتطاع أموال الواقف- واستثماراً مباشراً -متمثلاً في زيادة الثروة الانتاجية في المجتمع-. فالوقف يؤدي إلى التنمية المستدامة عن طريق إنتاج منافع وتوفير إيرادات تستهلك في المستقبل.

وخلاصة القول أن تعريف الوقف اصطلاحاً وقانوناً واقتصاداً متقاربة، فتحويل الأموال من الاستهلاك واستثمارها في أصول إنتاجية رأسمالية هو حبس المال وأما ما ينتج منه من منافع وإيرادات تستهلك في المستقبل.

المطلب الثاني: نشأة الوقف.

عرف القدماء من المصريين والرومان والإغريق على اختلاف أديانهم وأجناسهم أشكالاً من المعاملات المالية الطوعية المتمثلة في حبس العقارات للعبادة أو لمنافعها وهو ما يشبه الوقف في الإسلام، أما عند العرب فلم يكن الوقف معروفاً لديهم. قال الشافعي: ولم يُحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبريراً بحبسها وإنما حبس أهل الإسلام².
ولما جاء الإسلام شرع الوقف بل ووسّع دائرته فلم يجعله مقصوراً على المعابد والمناسك كما هو عند الأقدمين، بل شمل دور التعليم من مدارس ومكتبات وعلماء وطلاب علم، والفقراء المحتاجين من الفتيان والفتيات، وإجراء الأنهار وحفر الآبار وإقامة الأربطة والحصون وإيجاد السلاح والعتاد لحماية دار الإسلام والدفاع عن مواطنيها.
بهذه النظرة الثاقبة والرؤية الشاملة أصبح الوقف نظاماً وسطاً بين المؤسسات الخاصة الربحية التي تبتأها النظام الرأسمالي -جعل الربح العمود الفقري للهيكلة الاقتصادي على حساب البدائل الأخرى- وبين المؤسسات الحكومية غير الربحية التي اتجهت إليها الأنظمة الاشتراكية والشيوعية وإلغاء دور الربح كحافز على العمل والانتاج وجعل الهيمنة مطلقة للدولة على مقدرات الاقتصاد الوطني.

نتج عن هذا نظاماً غير حكومي لا يستهدف الربح حيث يقدم سلماً وخدمات نافعة يحتاج إليها الناس بطريقة متوازنة تحقق أكبر قدر من المصالح والاستقرار الاجتماعي، كما يقدم الحماية للقطاع الربحي المكون من الأفراد والمؤسسات التي تسعى إلى تحقيق الربح من إنتاج السلع والخدمات، ونصب لعملها القواعد التي تحقق الكفاءة، وجعل للقطاع الحكومي دوره في رعاية الاقتصاد وإصدار التوجيهات والتعليمات محققاً المقاصد الشرعية.

¹ صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٦٣٨.

² الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، الأم، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ١٠٧/٥.

المطلب الثالث: أهمية الوقف.

الوقف من خصائص أمة الإسلام كما ذكر ذلك بعض العلماء بأن الوقف مما اختص به المسلمون^١ وأول وقف عُرف في الإسلام وقف النبي صلى الله عليه وسلم لسبع حوائط "بساتين" كانت لرجل يهودي اسمه "مخزريق" قُتل على رأس اثنتين وثلاثين شهرًا من الهجرة، وهو يجارب مع المسلمين في غزوة أحد، وأوصى إن قُتل فأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله تعالى^٢.

المطلب الرابع: مشروعية الوقف والحكمة منه.

الأمر الأول: مشروعية الوقف.

اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف إلى طائفتين، منهم من جَوَّزه مطلقًا ومنهم من منعه مطلقًا وفيما يلي عرض للقولين مع توضيح الراجح منهما.

أولاً: القول الذي ذهب إلى جواز الوقف مطلقًا. وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية وأفعال الصحابة الكرام.

١. الأدلة من القرآن الكريم.

أ. قال تعالى {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ} البقرة ٢٦١.

ب. قال تعالى {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} آل عمران ٩٢.

ج. قال تعالى {وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ} آل عمران ١١٥.

د. قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} الحج ٧٧.

وجه الدلالة من الآيات الكريمة أنه تحت على الإنفاق والبذل بوجه عام، والوقف بطبيعة الحال يدخل ضمن هذا التوجيه الرباني حيث إنه وجه من وجوه الإنفاق للمال في جهات البر الذي هو فعل من أفعال الخير والمساعدة فيه.

٢. الأدلة من السنة النبوية.

أ. وقف الرسول صلى الله عليه وسلم لبساتين مخزريق اليهودي^٣.

ب. عن عمرو بن الحارث قال: ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعلته البيضاء وسلاحه وأرضًا تركها صدقة^٤.

ج. عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له^١.

١. البجيرمي، سليمان (ت ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ٢٤٢/٣.

٢. ابن حجر، فتح الباري، ١٨/٧. النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج في شرح صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، ص ١١٣٢.

٣. ابن حجر، فتح الباري، ١٨/٧. النووي، المنهاج، ص ١١٣٢.

٤. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، ط ١، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٠٣هـ، كتاب الجهاد والسر، باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء، ٢/٣٢٥، رقم ٢٨٧٣.

د . ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصدقاً بوعده فإن شبعه ورية وروته ونوله في ميزانه يوم القيامة^٢ .

هـ . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمرُ بجَيْرِ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْفُرْقَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ^٣ .

وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة هو حث النبي صلى الله عليه وسلم على أن يجعل المسلمون لأنفسهم صدقات جارية بعد موتهم تعود على عموم المسلمين بالنفع وتعود عليهم بالأجر حتى بعد موتهم، وما الوقف إلا صدقة جارية.
٣. الإجماع.

أجمع الخلفاء وسائر الصحابة^٤ على مشروعية الوقف واشتهر بينهم حتى انتشر ولم يُعلم بينهم مخالفاً؛ لأنهم أدركوا ما يعنيه البذل والعطاء في سبيل الله تعالى.

ثانياً: القول الذي ذهب إلى منع الوقف مطلقاً. وهو رأي القاضي شريح وأبو حنيفة في رواية عنه وقول عامة أهل الكوفة^٥، واستدلوا على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية وأفعال الصحابة الكرام.

١. الأدلة من القرآن الكريم.

أ . قال تعالى ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْتَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ المائدة ١٠١ .

ب . قال تعالى ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ الأنعام ١٣٦ .

ج . قال تعالى ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُ مِثْقَلٌ فِئْتَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ الأنعام ١٣٩ .

٢. الأدلة من السنة النبوية.

١. مسلم، بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، عناية: نظر الفارابي، ط ١، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ص ٧٧٠، رقم ١٦٣١ .

٢. صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله، ٣١٩/٢، رقم ٢٨٥٣ .

٣. صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يُكتب، ٢٩٧/٢، رقم ٢٧٧٢ . صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، ص ٧٧٠، رقم ١٦٣٢ .

٤. وقف عثمان بن رومة على المسلمين. صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقاة، باب من رأى صدقة الماء...، ١٦٢/٢ . ووقف أبي طلحة لحديقته على أقبائه. صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم ردّ الوكيل إليه، ٢٩٢/٢، ٢٩٣، رقم ٢٧٥٨ .

٥. الرأي، هلال بن يحيى (ت ٢٤٥هـ)، كتاب أحكام الوقف، ط ١، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٥٥هـ، ص ٥٠ .

أ. ما رواه ابنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أُنزِلَتِ الْفُرَائِضُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النَّسَاءِ"^١.

ب. ما زوي عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: "جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْعِ الْحَبْسِ"^٢.

وقد رُوِيَ عَلَيْهِمْ بَأَنَّ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنَ آيَاتِ الْكَرِيمَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ الْوَقْفِ وَمَنْعِهِ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي التَّوْبِيخَ وَالزَّجْرَ عَلَى مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُجْرِمُونَهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ أَنْعَامِهِمْ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. كَمَا أَنَّ اسْتِدْلَالَهُمْ يَخْلُو مِنَ الْحُجَّةِ وَالِدَلِيلِ. وَأَمَّا مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ: فَالْأَوَّلُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَدْ ضَعَفَهُ الدَّارِقُطِيُّ^٣. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: مَوْضُوعٌ؛ لِأَنَّ فِي سِنْدِهِ ابْنَ لَهْبِيعَةَ^٤ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَبَيَّانَ وَضْعَهُ أَنَّ سُورَةَ النَّسَاءِ أَوْ بَعْضُهَا نَزَلَتْ بَعْدَ غَزْوَةِ أَحَدٍ يَعْنِي بَعْدَ آيَةِ الْمَوَارِيثِ، وَحَبْسِ الصَّحَابَةِ بِعَلْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ خَيْبَرَ وَبَعْدَ نَزُولِ آيَةِ الْمَوَارِيثِ وَهَذَا أَمْرٌ مُتَوَاتِرٌ جَيِّدٌ بَعْدَ جَيْلٍ، وَلَوْ صَحَّ الْخَيْرُ لَكَانَ مَنْسُوخًا بِاتِّصَالِ الْحَبْسِ بِعَلْمِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى أَنْ مَاتَ^٥. وَلَوْ سَلَّمْنَا بِصِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّ مَعْنَى الْحَبْسِ هُوَ حَبْسُ الزَّانِي الْبَكْرِ^٦. أَوْ هُوَ مَنْعٌ مَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ^٧.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَيُظْهِرُ أَنَّ الْأَحْبَاسَ كَانَتْ مَعْرُوفَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهَذَا مُخَالَفٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ يُحْبَسْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِيمَا عَلِمْتَهُ دَارًا وَلَا أَرْضًا تَبَرَّرًا بِحَبْسِهَا وَإِنَّمَا حَبْسُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ^٨. وَهُوَ مَا أَكَّدهُ ابْنُ حَزْمٍ قَائِلًا: إِنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَعْرِفْ فِي جَاهِلِيَّتِهَا الْحَبْسَ الَّذِي اخْتَلَفَا فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ اسْمٌ شَرِيعِي وَشَرَحَ إِسْلَامِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا جَاءَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَلَوْلَاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا عَرَفْنَا شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الشَّرَائِعِ^٩.

وَالرَّاجِحُ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ مِنْ جَمْهَوْرِ الْفُقَهَاءِ بِصِحَّةِ الْأَدْلَةِ عَلَى الْوَقْفِ وَالْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يُعْلَمْ خِلَافَ ذَلِكَ.

الأمر الثاني: الحكمة من مشروعية الوقف.

هي كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١. البيهقي، السنن الكبرى، ٢٦٨/٦، رقم ١١٩٠٦. الدارقطني، علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، كتاب الفرائض، ١١٩/٥، رقم ٤٠٦١.
٢. البيهقي، السنن الكبرى، ٢٦٩/٦، رقم ١١٩١٠.
٣. سنن الدارقطني، ١١٩/٥.
٤. قال عنه الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، في نيل الأوطار، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٣٣٨/٧: في إسناده ابن لهيعة ولا يحتج بمثله.
٥. ابن حزم، علي بن أحمد (ت ٤٥٨هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار البنداري، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ١٥٢/٨.
٦. كانت البكر إذا زنت تُحْبَسُ فِي الْبَيْتِ حَتَّى الْمَوْتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} النساء ١٥.
٧. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد (ت ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدة، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٤١٦/٢.
٨. الشافعي، الأم، ١٠٧/٥.
٩. ابن حزم، المحلى، ١٥٢/٨.

- ١ . إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية.
- ٢ . ترسيخ قيم التضامن والتكافل والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه كل ذلك لنيل مرضاة الله.

المطلب الخامس: خصائص الوقف.

١. الوقف عقد تبرع.
٢. الوقف حق عيني، كونه تصرفاً يرد على حق ملكية الواقف في الموقوف.
٣. الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية، كونه يخرج عن ملكية الواقف إلى ملك الله تعالى.
٤. الوقف لا يعني نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.
٥. الوقف عقد شكلي ينصب في الأغلب على العقار.
٦. الوقف عقد مؤبد بين اختلاف فقهاء المذاهب الإسلامية^١.

المطلب السادس: أركان^٢ الوقف.

- الوقف مثل سائر الالتزامات والعقود لا بد من توافر أركان معينة هي^٣.
- أولاً: الواقف^٤: الذي أنشأ بإرادته المنفردة الوقف، وجعل ملكيته من بعده غير مملوكة لأحد من العباد قاصداً إنشاء حقوق عينية عليها للمستحقين خاضعاً في تنظيمه لأحكام الشريعة الإسلامية. ويشترط في الواقف ما يلي:
١. أن يكون الواقف بالغاً عاقلاً^٥.
 ٢. أن يكون الواقف أهلاً للتبرع^٦، فلا يكون محجوراً عليه لسفه أو إفلاس أو ذنبي^٧ أو مريض مرض الموت.
 ٣. أن يكون الواقف مالكاً للعين الموقوفة^٨.

^١ أبو حنيفة لا يشترط التأيد لصحة الوقف وإذا انتهى الوقف عادت العين الموقوفة إلى مالكيها أما المالكية فيجيزون الوقف المؤقت إما بانتهاء المدة أو بانقراض الموقوف عليه أو جهة الموقوف عليها.

^٢ الركن لغة: هو جانب الشيء الذي يستند إليه كما قال تعالى عن لوط عليه السلام {لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ} هود ٨٠. واصطلاحاً: عند جمهور الفقهاء هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن لم يكن جزءاً منه، وعند الحنفية هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً منه.

^٣ ابن جزري، محمد بن أحمد (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، تحقيق: محمد بن سيدي، ص ٢٤٥-٢٥١.

^٤ تماشياً مع القاعدة الفقهية التي تنص على أن شرط الواقف كص الشارح. فقد ورد صراحة في القانون القطري للأوقاف في المادة رقم ٩: يفسر شرط الوقف كص الشارح في الفهم وفي الدلالة، وللمحكمة المختصة عند الاقتضاء تفسير شرط الواقف بما يتفق مع مدلولها.

^٥ جاء في المادة رقم ٨ من القانون القطري للأوقاف لاشرط صحة الوقف ونفاذه أن يكون الواقف متمتعاً بأهلية التبرع.

^٦ جاء في المادة رقم ٨ من القانون القطري للأوقاف لاشرط صحة الوقف ونفاذه أن يكون الواقف عاقلاً بالغاً.

^٧ جاء في المادة رقم ١١ من القانون القطري للأوقاف ما يبطل الوقف هما حالتان: إحاطة الدين بمال الواقف قبل الوقف إلا إذا أجاز الدائنون، واستحقاق الموقوف قبل الوقف.

٤. أن يكون الواقف مختاراً غير مكرهاً على الوقف.

ثانياً: محل الوقف: وهو المال الوقفي. ويشترط فيه ما يلي:

١. أن يكون محل الوقف متقوّماً.

٢. أن يكون محل الوقف معلوماً ثابتاً.

٣. أن يكون محل الوقف مملوكاً للواقف.

٤. حصول الفائدة المشروعة من محل الوقف.

ثالثاً: الموقوف عليه^٢: وهو مَنْ يستحق الانتفاع بالمال الموقوف بمقتضى الوقف، ويشترط فيه ما يلي:

١. أن يكون الموقوف عليه نفعاً مأذوناً فيه شرعاً^٣، فلا يصح أن يكون على جهة معصية أو فتنة كبيع السلاح للقتال أو عقارٍ ليكون كنيسة.

٢. أن يكون الموقوف عليه موجوداً معلوماً.

٣. أن يكون الموقوف عليه للتأييد^٤.

٤. أن يكون أهلاً للتملك حقيقةً كزبد والفقراء أو حكماً كمسجد ورباط وسبيل، فلا يصح أن يكون الموقوف عليه بجملة أو ميتاً أو جنّاً.

رابعاً: الصيغة: وهي اللفظ الدال على إنشاء الوقف. ويشترط فيها ما يلي:

١. أن تكون الصيغة صريحة كأن يقول: تصدّقت أو حبّست أو سبّلت أو تكون الصيغة كناية، كأن يقول: تصدّقت على جهة لا تنقطع أو تصدّقت على أن لا يباع ولا يوهب أو تصدّقت على نسل فلان جيل بعد جيل. أو التخلية كمن أسس مسجداً وأذن للصلاة فيه فإنه وقف.

٢. أن تكون الصيغة منجزة لا تقترن بتعليق فلا يقل: إذا اشتريت هذه الأرض فهي وقف للفقراء. ولا تكون الصيغة مضافة إلى مستقبل كأن يقول: وقفت أرضي ابتداءً من السنة القادمة.

٣. أن تكون الصيغة جازمة فلا يقل: سأقف أرضي على الفقراء.

٤. أن لا تقترن الصيغة بشرط يناقض مقتضى الوقف كأن يقول: وقفت أرضي بشرط أبيعها متى أشاء.

^١. جاء في المادة رقم ٨ من القانون القطري للأوقاف لاشتراط صحة الوقف ونفاذه أن يكون الواقف مالكا للمال الموقوف.

^٢. ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ٢٤٥-٢٥١.

^٣. جاء في القانون القطري للأوقاف مادة رقم ١٠: إذا اقترن الوقف بشرط مخالف للشرع، أو يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف، أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم صحّ الوقف وبطل الشرط.

^٤. في ضوء المادة رقم ٥ من القانون القطري للأوقاف يشترط التأييد في الوقف، ولا بد من أن تشمل الصيغة المكتوبة على العبارات الدالة على التأييد أخذاً برأي الجمهور في عدم صحة الوقف ما لم يضمن عباراته التأييد والتنجز.

المطلب السابع: أنواع الوقف^١.

أولاً: أنواع الوقف من حيث الغرض والهدف.

١. الوقف الخيري: هو ما يتم وقف ريعه ابتداءً على عموم البر والخير التي لا تنقطع ولا تنعدم. كالوقف على المساجد والمدارس والمستشفيات.

٢. الوقف الذري: هو ما يتم وقف ريعه ابتداءً على الواقف ثم أولاده وأولاد أولاده وانتهاءً على عموم البر التي لا تنقطع.

٣. الوقف المشترك وهو ما يتم وقف بعضه خيرياً وبعضه ذرياً كأن يشترط الواقف إنفاق جزء من غلة الوقف على جهة خيرية والجزء الآخر يُنفق على ذريته.

ثالثاً: أنواع الوقف من حيث الإدارة.

١. أوقاف تدار من الواقف نفسه وتكثر في الأوقاف الصغيرة.

٢. أوقاف تدار من مجلس وصاية تحدده المحكمة الشرعية بعد وفاة الواقف خاصة الأوقاف التي يوجد عليها تنازع من الورثة.

٣. أوقاف تدار بواسطة الجهاز الحكومي المختص.

رابعاً: أنواع الوقف من حيث المضمون التنموي.

١. الأوقاف المباشرة: والتي تقصد لذواتها كالوقف على الفقراء واليتامى والمساجد والمستشفيات وغيرها.

ب. الأوقاف الاستثمارية: والتي لا تقصد لذواتها كالأستثمارات الصناعية والزراعية والتجارية وإنما إنتاج عائد يتم صرفه على أغراض الوقف.

المطلب الثامن: العوامل التاريخية التي أثرت على العمل الوقفي.

لعب الوقف دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وحتى نهاية الدولة العثمانية، بعدها شهد الوقف تراجعاً في العديد من المجتمعات الإسلامية لسببين: الأول: خضوعها لنفوذ الدول الأجنبية المحتلة ويتمثل فيما يلي:

١. إقناع الشعوب المستعمرة بأن الوقف تصرف غير اقتصادي لما يترتب عليه من ضياع الملكية الخاصة مما يؤدي إلى ضعف الإنتاج.

٢. العمل على قطع الصلة بين الوقف والموقوف عليه وكل من يستفيد من الوقف عن طريق تحويل الوقف إلى الحكومات المركزية ومن ثم صرف رواتبهم من خزانة الحكومة حتى تستطيع التحكم فيهم وجعل ولائهم للمستعمرين وليس للوقف.

٣. إصدار قوانين وتشريعات تمنع ظهور أوقاف جديدة وتحاول القضاء نهائياً على الوقف.

^١ ذكر قانون الوقف القطري في المادة رقم (٣): أنواع الوقف الخيري، الأهلي، المشترك، ورغبةً من المشرع فتح آفاق جديدة تتسع لها أوعية الأوقاف فقد أدرج نوعين هما: الوصية إما بوقف أو الوصية بأعمال البر والخير. وذلك حتى يعطي مساحةً لتأصيل أموال الوصية مثل الأوقاف بحفظ أصلها وتسبيل ثمرتها وترك أمر ذلك في يد الناظر.

٤. الاستيلاء على الأوقاف بصورة نهائية ووضع يد الإدارات الاستعمارية عليها أو تحويلها لخدمة المستعمرين أنفسهم^١.
أما السبب الثاني: ما قامت به الدول الإسلامية من خطوات أضرت بالوقف.
١. خضوع بعض ممتلكات الأوقاف في بعض الدول الإسلامية لتعدي الأفراد والاستيلاء عليها بدون وجه حق^٢.
٢. قيام بعض الدول الإسلامية بتأميم الأوقاف الأهلية بموجب قوانين وقرارات عليا واجبة النفاذ.
٣. انحسار الاجتهاد وتخلف العلماء عن أداء دورهم المنوط بهم في طرح حلول واقعية مواكبة للتطورات التي حصلت في المجتمعات الإسلامية فيما يخص الوقف.
٤. ضعف الرقابة على النظائر وتصرفاتهم الإدارية والمالية ومدى نجاحهم في توزيع العوائد أدى إلى انتشار الفساد في إدارة الأموال الوقفية والاستهانة بتنميتها.
٥. انتشار أسلوب النظارة الفردية الأمر الذي سهل عمليات اغتصاب الأوقاف وحيازتها دون وجه حق والتلاعب بأعيانها وتحويل وجهتها خارج المقاصد التي حددها الواقفون.
٦. إهمال الممتلكات الوقفية من حيث عدم الإنفاق عليها أو صيانتها أو رعايتها مما عرض بعضها إلى الانهيار والتدمير.

المبحث الثاني: المؤسسة الوقفية والتنمية الاقتصادية

المطلب الأول: المؤسسة الوقفية.

الأمر الأول: تعريف المؤسسة الوقفية.

هي هيئة مختصة بالعمل الخيري تستملك أصول مالية لتمويل الأعمال النافعة العامة في المجالات الخيرية المختلفة^٣.

الأمر الثاني: أهمية المؤسسة الوقفية.

١. في جوهر رسالتها وعمق غايتها، حيث إنها نظام قابلة للتطور وفق ما تقتضيه مصالح العباد وبما يتحقق معه المنافع العامة للبلاد.
٢. في مضمون محتواها، حيث إنها إطار يستوعب وجوهاً متعددة للإنفاق العام على حياة الفرد والمجتمع في جميع أنواع العمل الخيري.

^١. مثل: وضع اليد على بعض أراضي الأوقاف التي يعلمون بفقد حجية ملكيتها أو سرققتها وصعوبة إثبات تبعيةها لمؤسسة الوقف وقد ساعد على ذلك تغيير مسميات بعض الأماكن الموجودة في حجج بعض أراضي الوقف على اغتصابها وتعذر الاستدلال على أراضي الوقف وفقاً للمسميات الحديثة.

^٢. مثلما حدث في شمال إفريقيا عندما حولت فرنسا الأوقاف من أجل الإنفاق على الفرنسيين العاملين في دول شمال إفريقيا.

^٣. مثل المؤسسات المستقلة، ومؤسسات وافية، ومؤسسات مجتمعية، ومؤسسات تشغيلية.

٣. في فائدتها، حيث إنهما الوعاء الذي يصب فيه النشاط الإنساني في مجالاته المتشعبة وفي نشاطاته المتجددة الجامعة بين تطوير المجتمع ورفي الإنسان وبين بناء النهضة وازدهار العمران.
كل ما سبق يحقق مقصدًا من مقاصد الشريعة الغراء وهو جلب المصالح والمنافع وخدمة البلاد والعباد بما يوفر الحياة الكريمة للمجتمعات الإسلامية في ظل التكافل والتضامن الإسلاميين.

الأمر الثالث: دور المؤسسة الوقفية.

مؤسسة الوقف من المؤسسات التي لعبت دورًا فاعلاً في تاريخ الحضارة الإسلامية حيث كانت الممول الرئيس لكثير من المرافق التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وحتى الأمنية، وقد ازدادت أهميتها في عصرنا الحاضر كونها تساهم في الناتج القومي، وتساند الدولة في تحمّل أعباء التعليم والصحة ومحاربة البطالة ومكافحة الفقر.

المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية.

الأمر الأول: ما هية التنمية.

هي تكوين الإنسان القادر على الإسهام بفاعلية في مسيرة النماء والبناء الشامل، مما يعني أن التنمية ليست غاية في تحقيق ثروة مادية وبناء اقتصاد متنوع، بل هي من أجل بناء الإنسان الذي هو أداؤها وصانعها.

الأمر الثاني: مفهوم التنمية الاقتصادية.

التنمية الاقتصادية هي العملية التي بمقتضاها يجري الانتقال من حالة التخلف إلى التقدم بمصاحبة العديد من التغيرات الجوهرية في البنيان الاقتصادي.
يؤخذ من هذا التعريف أن التنمية الاقتصادية ذات علاقة قوية بتحسين مستوى حياة الناس. مما يعني تمحورها حول الإنسان باعتباره غاية ووسيلة كل تنمية حقيقية من خلال النمو والازدهار في جوانب الاقتصاد، الأمر الذي أدى إلى توطيد العلاقة بين الوقف والتنمية من خلال تمويل المشاريع الاقتصادية.

الأمر الثالث: أهداف التنمية الاقتصادية.

١. زيادة الدخل^١. وهو من أولويات التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة.
٢. رفع مستوى المعيشة؛ لأنه من المتعذر تحقيق الضرورات المادية للحياة من مأكّل وملبس ومسكن، وتحقيق مستوى ملائم للصحة والثقافة ما لم يرتق مستوى معيشة الناس.

^١. يقصد به الدخل الحقيقي لا النقدي المتمثل في السلع والخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية خلال فترة معينة.

٣. تقليل التفاوت في الدخول والثروات بين طبقات أفراد المجتمع؛ لأنه يؤدي إلى إيجاد حالات الغنى المفرط وحالات الفقر المدقع^١.

المطلب الثالث: عناية الإسلام بالمجال الاقتصادي.

يشتمل المجال الاقتصادي على القيم والأموال المتعلقة بالعمل والكسب والربح مما يساهم في كفاية المرء لنفسه وأسرته ونفعه لأمته، وإذا ما أجرينا مقارنةً بين الأنظمة المتفرقة، سنجد أن النظام الإسلامي هو النظام الوحيد المتكامل الوسط الذي يربط بين الدنيا والآخرة، لاحتوائه على جميع أنواع القيم الإيمانية التعبديّة، والفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية والعلمية والاقتصادية ونحوها، وهذا باعتراف بعض الخبراء الغربيين بذلك.

فالإسلام هو الدين الوسط الذي جعل القاعدة المثلثية في جمع المال ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ القصص ٧٧. والإسلام هو الدين الذي حثّ على التكامل والتعاون بين العمال وأربابهم، جاعلاً النظرة إلى العمال والعمل نظرة احترام وتقدير وحبّ وأخوة كما صح في الحديث: "إِحْوَانُكُمْ حَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ..."^٢.

كما عدّ الإسلام حفظ المال أحد المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، معتبراً كل أنواع العمل والكسب والإنفاق من أجل الأفعال التي يُوجر عليها صاحبها إن هو أخلص فيها وأتقنها واستشعر عظم مسؤوليته حولها، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْنَعِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ"^٣.

والإسلام هو الدين الذي حثّ أتباعه على التخيّر في أنواع الإنفاق، واختيار أفضلها، وأبقاها لصاحبها، وأدومها عند خالقها، فقد روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: "... لما نزلت ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ آل عمران ٩٢ قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليّ بريحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله..."^٤.

من هذا المنطلق فقد اتفق العلماء على أن أفضل التكافلات المالية هو الوقف، لما فيه من بقاء لرأس المال محفوظاً مستمراً مُسْتَمَرّاً، بينما تذهب فائدته وغلته في سائر أعمال البر.

كما أنه يعتبر أهم مصدر تكافلي لما فيه من توفير مناصب شغلٍ دائمة، وتحسينٍ للدخل الفردي والقومي، مع القضاء على مشكلة التسول والبطالة وما يتولد عنهما من آثار سلبية وآفات اجتماعية. وهكذا دوره الإيجابي في تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق الاكتفاء الذاتي فيه.

١. بكري، كامل، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦م، ص ٧٠-٧٣،

٢. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ٢٦/١، رقم ٣٠.

٣. صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب إن الأعمال بالنية...، ٣٥/١، رقم ٥٦.

٤. صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم ردّ الوكيل إليه، ٢٩٢/٢، ٢٩٣، رقم ٢٧٥٨.

المطلب الرابع: متطلبات تنمية موارد الوقف^١.

أولاً: استقلالية مؤسسة الأوقاف.

ثانياً: ربط القائمين على الأوقاف بأهداف مؤسسة الوقف. من خلال ما يلي:

١. وضع أساليب رقابية ناجعة ومؤثرة لمحاسبة الإدارة على إنجازها وردعها عن التقصير.
٢. إخضاع اختيار الكفاءات الإدارية المناسبة لإدارة مال الوقف لمبدأ المنافسة حسب نوع استثماره وبمقتضى معايير محددة.
٣. ربط تعويض إدارة الوقف بإنتاجية مال الوقف ومدى تحقيق أغراضه بحيث تكون تعويضات الإدارة نسبة من عوائد المالي الوقفي.

المطلب الخامس: دور الوقف في التنمية الاقتصادية.

هناك ما يُسمى بتنمية أموال الوقف وهو خلاف استخدام أموال الوقف في التنمية، فالأول عبارة عن المحافظة على أموال الوقف واستثمارها للاستفادة منها، على سبيل المثال:

١. الاستصناع على أرض الوقف وذلك بأن تقوم جهات ذات سيولة نقدية ببناء مجمعات سكنية وتجارية ونحو ذلك على أرض الوقف بأقساط مؤجلة تستوفى من الإيجار المتوقع لهذا الوقف.
 ٢. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك وفي هذه الصيغة تكون الجهة الممولة شريكاً في مشروع الوقف يخرج من ملكيته بالتدرج حتى تعود كامل الملكية إلى الوقف.
 ٣. الإجارة التمويلية لإعمار الوقف وذلك لإيجار الوقف مدة طويلة نسبياً بأجرة تتمثل فيما سيقام على الأرض من بناء ومصنع ونحو ذلك.
 ٤. صكوك المقارضة، وتتمثل في قيام الناظر بدراسة اقتصادية للمشروع المزمع تنفيذه عبر هيئة متخصصة بإصدار صكوك قيمتها الإجمالية مساوية للتكلفة المتوقعة للمشروع ويفرض على حاملي الصكوك الممولين للبناء اقتسام عائد الإيجار بنسبة معينة على أن يخصص جزء من العائد الذي يملكه الوقف لشراء الصكوك من حامليها شيئاً فشيئاً.
 ٥. إبدال الوقف المستقل بوقف مشترك وذلك أن تكون للأوقاف عقارات صغيرة متفرقة وليس بمقدور الأوقاف استثمار كل منها بمفرده ومن مصلحتها أن تباع ويشترى بها مشروع يكون مجدياً اقتصادياً.
 ٦. بيع بعض الوقف لإعمار الباقي: حتى لا يبقى معطلاً.
 ٧. إقراض الوقف قرضاً حسناً لإعمار نفسه من الحكومة أو من المحسنين.
- أما الثاني وهو استخدام أموال الوقف في التنمية فيعني أن يكون للوقف دور فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع. ولا يتم ذلك إلا من خلال ثلاثة محاور رئيسة هي:

^١ هاجرة، غانم، وحداوي، أسماء، دور الوقف في تحريك عجلة التنمية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، الجزائر، ٢٠١٣م، ص ٨، ٩.

١. تنمية الأوقاف الموجودة من خلال تفعيل دور الوقف في تنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً، واستثمار الأموال الوقفية سواء منها ما أوقفته الأجيال السابقة أو ما يوقف مجدداً
٢. الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة.
٣. توزيع الوقف طبقاً للقواعد الشرعية المرعية مع الالتزام بشروط الواقفين.

المطلب السادس: دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية.

- وللوقف دور فعال في تحقيق الأهداف الاقتصادية -موضوع البحث- من خلال توفير العديد من فرص العمل وتوفير الأموال اللازمة لتمويل العديد من المؤسسات كالمساجد والمدارس، ويمكن تلخيص الأدوار فيما يلي:
١. مساهمة عقارات الوقف في تحقيق ثروات مهمة نتيجة تأجيرها واستثمارها.
 ٢. مساهمة أراضي الوقف الفلاحية في توفير العديد من مناصب العمل مما يؤدي إلى تقليص البطالة إضافة إلى تطوير الإنتاج الزراعي وتأمين الحاجيات الغذائية.
 ٣. مساهمة المحلات والفنادق الموقوفة بشكل مباشر في تنشيط الحركة الاقتصادية إذ تسمح بتوفير فرص العمل للعاطلين إضافة إلى توفير المنتجات وتحسين الخدمات.
 ٤. تحقيق التوازن من خلال التوزيع العادل للثروة والعمل على إعادة دوران حركة الأموال والنقود بين أيدي الناس.

المطلب السابع: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية.

- ينبغي التوسع في نظام الوقف إما أفقياً من خلال كثرة وقف العقارات والمنقولات، وإما رأسياً من خلال تطوير وتنمية الأوقاف لجنبي عائده الاقتصادي في قضايا وحاجات المجتمع. وإما الاثنان معاً.
- فالمسلمون ليسوا بحاجة إلى وقف مسجد أو مدرسة بل هم في حاجة إلى وقف في جميع أبواب البر والخير ومساعدة المحتاجين وتوفير سبل العيش أمام الشعوب المغلوبة على أمرها. ويمكن أن تتجلى لنا مظاهر وآثار الوقف الاقتصادية في الآتي:
- أولاً: السعي في إيجاد أصول ثابتة لصالح المجتمع.
- ينبغي أن يستفيد نظام الأوقاف من هذا التقدم والتطور التقني بتأسيس منظمات ومؤسسات وقفية في جميع مناحي الحياة ومتطلباتها بحيث ترد ريعاً كبيراً على الأمة وتكون أصولاً ثابتة لصالح المجتمع.
- قال ابن بطوطة موضحاً لنا تجربة من تجارب الأوقاف في دمشق: الأوقاف بدمشق لا تُحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج يعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكك الأسرى، ومنها لأبناء السبيل يعطون منها يأكلون

ويلبسون و يتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق و رصفها...^١ . والمفروض أن نستفيد من هذه التجارب في أوقافنا لتكون ذخرا للمجتمع.
ثانياً: تقليل صرف الميزانية العامة.

إن أوجه الصرف متجددة؛ لأن حاجيات الإنسان لا تشبع وتطلعاته لا تقف عند حد، ففي كل يوم يظهر له ابتكار يستلزم صرفاً مالياً، فهذا يوجب إيجاد موارد دخل جديدة لتقابل هذا الصرف.
ومن جملة هذه الأوجه الاستفادة من الأوقاف وتطويرها وتوظيف المشروعات الخيرية التي تخفف الصرف على ميزانية الدولة في النواحي الصحية كبناء المستشفيات، والمراكز الصحية والمستوصفات وتوفير الدواء والعلاج والتشخيص المجاني أو بأسعار رمزية، وإنشاء دور التعليم من مدارس قرآنية ومدارس نظامية وجامعات ومعاهد، وكذلك الوقف في المصانع التي تنتج الغذاء والنسيج والدواء ومختلف الصناعات، فإذا شملت الأوقاف ذلك فهذا يوفر على الميزانية مبالغ كبيرة مما يؤمن جانب القدرة على تأمين حياة سعيدة للشعوب ويجنب العجز في الموازنة.
ثالثاً: إيجاد فرص العمل وتقليل البطالة.

إن المشروعات والمؤسسات الوقفية تساعد في إيجاد فرص العمل ذلك إذا انضموا إليها مؤسسين و منفذين وعاملين وفنيين، خاصة ونحن في زمن نعاني من زيادة نسبة البطالة و قلة الوظائف والأشغال.
وفائدة هذه المؤسسات الوقفية أنها تزيد في الدخل والإنتاج وتساعد الأسر الفقيرة والضعيفة بما يأتي إليهم من عائد مادي نظير عملهم إذا كانوا عاملين فيها أو يأتيهم الربح إن كانوا تحت قائمة الموقوف عليهم.
رابعاً: حماية الأموال من الإسراف والتقتير.

قال تعالى { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا } الْفُرْقَان ٦٧ . وقال تعالى { وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا } الْإِسْرَاء ٢٩ . وقال تعالى { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } الْأَعْرَاف ٣١ . وقال تعالى { إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا } الْإِسْرَاء ٢٧ .
هذه الآيات الكريمة توجب علينا التوسط في الإنفاق بلا تبذير ولا تقتير، وتوجه أصحاب الثروات الطائلة الذين يبدون أموالهم بالتوسع في المباحات إلى حد التبذير. يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا } الْفُرْقَان ٦٧ . أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة ولا بخلاء على أهلهم فيصرفون في حقهم فلا يكفهم بل عدلاً خياراً وخير الأمور أوسطها لا هذا ولا هذا^٢ .

مما سبق نعلم أن أبواب البر والإنفاق مشروعة للميسورين ليجودوا بفضل أموالهم وفقاً على ذرياتهم وأهلهم والفقراء والمساكين ما يضمن ويكفل لهم سبيل العيش في الأزمان المستقبلية. وأيضاً قد يكون الشخص قد تقدم به العمر ولديه أموال

^١ ابن بطوطة، محمد بن عبدالله (ت ٧٧٩هـ)، رحلة ابن بطوطة، ص ٤٦ .

^٢ ابن كثير، إسماعيل (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون، ط ١، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٣٢٢/١٠ .

طائلة ولكن أبناءه لا يحسنون التصرف فيخشى عليها الضياع فيشرع في حفظ أمواله بوقفها حتى ترجع غلاتها عليهم فتنتفعهم في أيامهم المقبلة.

المطلب الثامن: المتغيرات العالمية والحاجة إلى تطوير المؤسسة الوقفية.

على الرغم من شيوع وانتشار الوسائل الالكترونية الحديثة في المعاملات المالية وجميع مجالات الاستثمار وأعمال الحفظ والتوثيق والمعلومات إلا أن مؤسسات الوقف في معظم الدول الإسلامية لا تزال متخلفة عن استخدام هذه التقنيات الحديثة في أعمال إدارة واستثمار الوقف وتوزيع عائداته إلى الفئات المستهدفة منه. إذ يمكن القول بأن نظام الوقف التقليدي لا يزال هو المعمول به في تلك الدول رغم ما طرأ على الاقتصاد العالمي من تغيرات وتطورات تمثلت فيما يلي:

1. العولمة المالية والتجارية وما يرتبط بها من تحويلات مالية ومصرفية وتدفقات رؤوس أموال واستثمارات في مواقع جغرافية متعددة أو بلدان إسلامية مختلفة وعبر بنوك وبورصات هذه الدول بأسرع وقت ممكن.
2. ثورة المعلومات والاتصالات ومساهمتها في سرعة دوران الأموال عبر الأسواق المالية والتجارية المختلفة وما ينتج عن ذلك من تعظيم لعوائد استثمار الأموال الموقوفة بما يحقق منافع أكبر للمستفيدين.
3. ظهور وانتشار الشركات العملاقة متعددة الجنسيات وسيطرتها على الاقتصاد العالمي، والحاجة إلى ظهور شركات إسلامية متعددة الجنسيات مناظرة لها وقادرة على المنافسة وعلى وقف جانب من أموالها أو عائداتها لأعمال الخير والإحسان ورعاية الفقراء إذ لا يزال نظام الوقف الإسلامي يركز على الجهد المحلي دون التفاعلي الدولي.
4. التركيز على مبادئ الحكم الصالح والإدارة الحكيمة في تطوير المؤسسات والهيئات سواء كانت حكومية أو خاصة¹.

المطلب التاسع: مفهوم استثمار الوقف.

يمكن تعريف استثمار الوقف بأنه ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصاً شرعياً². إن جوهر الوقف ومقصده الأساسي هو استمرار المنفعة والثمرة والغلة؛ لأن من خصائص الوقف تأييد الانتفاع به واستمراره إلى المستقبل وهذا يوجب أمرين أساسيين هما ركيزتا الاستثمار: حفظ الأصل واستمرار الثمرة للارتباط الوثيق بينهما. فالعلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة أساسية ومتمينة فالاستثمار يشمل أصول الأوقاف وربيع الوقف وغلته³.

¹ هاجرة، دور الوقف في تحريك عجلة التنمية، ص 8، 9.

² ابن عزوز، عبدالقادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1425هـ/2004، ص 77.

³ التكنية، موسى عبدالرؤوف التكنية، ورقة استثمار الوقف وكيفية تطويره، 11/02/2016، irshad.gov.sd/pdf/wgfinvestment.pdf

المطلب العاشر: مجالات استثمار الأملاك الوقفية.

أولاً: المجال الزراعي من خلال تنمية الأعيان الوقفية فيما يلي:

١. عقد المزارعة: عقد استثمار بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما حسب الحصص المتفق عليها.
 ٢. عقد المساقاة: عقد استثمار بين صاحب الشجر وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون الثمر مشتركاً بينهما حسب الحصص المتفق عليها.
 ٣. عقد الحكر: إعطاء الأرض الموقوفة المتعطلة لمن يعمرها أو يغرستها بإجارة طويلة ما دام بناؤه أو غراسه مقابل مبلغاً معلوماً للمؤسسة الوقفية.
 ٤. عقد الإيجار: عقد بين المؤجر والمستأجر على أن يقدم المؤجر العين للمستأجر للانتفاع بها لمدة محددة مقابل ثمن معلوم.
 ٥. عقد المرصد: عقد إيجارة طويلة بموجبه يُسمح لمستأجر الأرض بالبناء مقابل استغلال إيرادات البناء على أن يعود البناء للمؤسسة الوقفية بعد انتهاء المدة.
- ثانياً: المجال العقاري وذلك من خلال ما يلي:

١. عقد المعاولة: عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع أحدهما شيئاً أو يؤدي عملاً للآخر مقابل مالي يُدفع له.
 ٢. عقد المقايضة: عقد بين طرفين بموجبه يستفيد كل طرف ببدل مقابل ما يقدمه للطرف الآخر بحيث يتم استغلال أو استثمار أو تنمية الأملاك الوقفية على شكل استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض.
 ٣. عقد الترميم أو التعمير: عقد بموجبه يدفع المستأجر ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير الذي يحتاج إلى إنفاق يفوق قدرة وإيرادات الوقف، مقابل خصم ما أنفقه من مبلغ الإيجار مستقبلاً.
- ثالثاً: المجال النقدي وذلك من خلال ما يلي:
١. عقد القرض الحسن: عقد بين طرفين بموجبه يأخذ أحدهما مالاً من الآخر على أن يردّ مثله أو قيمته -إن تعذر- ويكون من المقرض قربة إلى الله تعالى وإرفاقاً بالمقترض.
 ٢. عقد المضاربة الوقفية: عقد بموجبه تقوم المؤسسة الوقفية بدفع المال إلى من يملك الخبرة لاستثماره وفق الضوابط الشرعية مقابل جزء من ربح الوقف حسب الإتفاق.
 ٣. عقد الودائع ذات المنافع الوقفية: عقد بموجبه يوم صاحب المال بدفعه للمؤسسة الوقفية في شكل وديعة يسترجعها متى شاء على أن تقوم المؤسسة الوقفية بتوظيفها.
 ٤. صندوق الاستثمار الوقفي: وعاء يتكون من مجموعة من الوحدات الموقوفة ريعها تحت إدارة شخص مرخص له من هيئة السوق المالية.

المطلب الحادي عشر: معوقات استثمار الأملاك الوقفية.

أولاً: المعوقات التشريعية: تأميم جزء كبير من الأملاك الوقفية، ومحدودية أساليب الاستثمار. ثانياً: المعوقات الإدارية: صعوبة حصر الأملاك الوقفية، نقص المعلومات، صعوبة استغلال الأملاك الوقفية، افتقار المنظومة البنكية لبنوك إسلامية، غياب المؤسسات الوقفية، ضعف الرقابة ونقص الإعلام. ثالثاً: المعوقات البيئية: ضعف الإدخار المحلي، غياب التعاون والتكامل وغياب الثقافة الوقفية.

المطلب الثاني عشر: الضوابط الاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية في الفقه الإسلامي.

1. اختيار مجال الاستثمار وحسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه.
2. تحاشي الدخول في استثمارات هي مظنة للخسارة إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية من تلك المشاريع.
3. الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية باجتنب الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة.
4. ملاحظة العائد الاجتماعي من الاستثمار الأمثل للوقف.
5. الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة في الاستثمار.
6. أن يكون استثمار الأموال الوقفية موجودات قابلة للتنضيق بشكل سريع.
7. تنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها أموال الوقف.
8. توثيق العقود والتصرفات التي تتم على أموال الوقف حتى لا يحدث جهالة أو غرر أو نزاع.
9. ضرورة المتابعة والمراقبة الدقيقة وتقويم الأداء المستمر للتصرفات التي تتم على أموال الوقف واستثماراته.
10. مراعاة العرف التجاري والاستثماري بما يحقق المصلحة والمنفعة للأطراف.
11. اتباع الأولويات والمفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاتها¹.

المبحث الثالث: الوقف في دولة قطر.

المطلب الأول: التطور التاريخي للأوقاف في دولة قطر.

ينقسم الوقف في دولة قطر إلى قسمين: الأول: قسم يرتبط بذاكرة الوقف في الوثائق الرسمية التي تثبت تاريخ نشأته داخل حدود دولة قطر. القسم الثاني: يرتبط بأوقاف أهل دولة قطر خارج حدود دولة قطر. فأمّا ما يتعلق بالقسم الأول فهو ينقسم أيضاً إلى جزئين: الأول: جزء متصل بالوثائق الرسمية المسجلة قديماً وفقاً للآلية التقليدية آنذاك. الجزء الثاني: متصل بالوثائق التي ما زالت بحوزة النظّار ولم يتم تسجيلها رسمياً لأسباب مختلفة.

1. خطاب، حسين السيد، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع للأوقاف، المدينة المنورة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص ٢٥، ٢٦.

وحتى يتم إثبات تاريخ نشأة الأوقاف في دولة قطر كان لابد من الرجوع بالبحث والتقصي عن بعض الحجج الوقفية التي بحوزة النظّار من أجل إعطاء صورة أكثر واقعية تثبت تاريخ الوقف الفعلي في دولة قطر، ومن أجل ذلك كان لا بد من التعرف على تاريخ نشأة القضاء الشرعي في دولة قطر لاسيما أن الوقف من الأعمال المرتبطة بالقضاء الشرعي نظراً لطبيعته التاريخية والشرعية.

تشير بعض المصادر أن الضباط العثمانيين كانوا يقومون بدور القضاة أثناء فترة الوجود العثماني في دولة قطر، مما يعطي تصوراً عن الضعف الذي اتسم به القضاء في دولة قطر في تلك الفترة هذا ما تثبته رسالة القاضي العثماني محمد أمين الذي اتُذبت للقضاء في دولة قطر عام ١٣٠٣ هجري الموافق ١٨٨٥ ميلادي^١.

خلفاً لمجموعة من القضاة تم انتدابهم على فترات مختلفة لدولة قطر، كان أولهم القاضي عبداللطيف أفندي عام ١٢٨٩ هجري الموافق ١٨٧٣ ميلادي^٢. بعد أن عانى بعض تجار دولة قطر من أحكام قائد الحامية العثمانية، لاسيما حين حكم في القضية المرفوعة له عام ١٢٨٨ هجري الموافق ١٨٧١ ميلادي من تاجر لؤلؤ، فقاضى لأحدهم وألزمه بدفع المستحقات للآخر دون الاستماع للشهود أو الاطلاع على المستندات.

لقد مارس قائد الحامية العثمانية القضاء دون معرفته بالأمور الشرعية وأحكامها مما أجبر المحكوم ضده للرضوخ لأحكامه الجائرة فنارت حفيظة أهالي دولة قطر على تلك الأحكام التي كان يقضي بها فاعتزلوا الاحتكام للعثمانيين وقضاتهم^٣.

قد تكون هذه الحادثة وغيرها ما يبرر رسالة القاضي محمد أمين التي جاء فيها إنني منذ وصولي إلى قضاء دولة قطر لم أر أحداً من الموظفين، ولم يقم أحد بمراجعتي للحصول على حكم شرعي أو إجراء عقود شرعية أو حسم دعوى قضائية^٤.

وقد أردف قائلاً إن قضايا الغوص يحكم فيها النقيب فرحات آغا وعلي بن يوسف من أهالي دولة قطر وأفراد من الشرطة يفرضون رسماً قدره عشرة ريات فرنسية في كل حالة كما أن فرحات آغا يتصرف مع الأهالي بشدة وقسوة ويجبس من يشاء سواء كان صاحب حق أو باطل^٥.

ومع تولي الشيخ محمد بن ثاني أمور الإمارة بدولة قطر من عام ١٨٦٨م إلى عام ١٨٨٦م تولى الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن حمدان القضاء^١. بتكليف من الإمام عبدالله بن فيصل بن تركي آل سعود^٢.

^١. السبيعي، عبدالله بن ناصر، القضاء والأوقاف في الأحساء والقطيف وقطر أثناء الحكم العثماني خلال الفترة من ١٢٨٨هـ إلى ١٣٣٣هـ/١٨٧١م-١٩١٣م.

^٢. جي، أي، سالدنا، تعريب أحمد العناني، الشؤون القطرية من سنة ١٨٧٣-١٩٠٤م، مطابع علي بن علي، دولة قطر، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ص ٥١.

^٣. السبيعي، عبدالله بن ناصر، القضاء والأوقاف، نقلاً عن الأرشيف العثماني إدارة شؤون الدولة رقم ٢١٥٨/٥ مذكرة قاضي قطر إلى نائب لواء الأحساء المؤرخة في ٢٤ صفر ١٣٠٣هـ/١٨٨٦م، ط١، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص ٢٣.

^٤. السبيعي، القضاء والأوقاف، ص ٤١.

^٥. المرجع السابق، ص ٤٢-٤٣.

المطلب الثاني: الوقف في عهد الشيخين محمد بن ثاني وابنه جاسم بن محمد من عام ١٨٦٨م إلى عام ١٩١٣م.

في هذه الفترة تولى الحكم كلٌّ من الشيخ محمد بن ثاني بصفته أول حاكم لدولة قطر والشيخ جاسم بن محمد من بعده، ولا توجد -حسب علمي- حجة وقفية لدى الجهاز المعني بالتسجيل والتوثيق للأوقاف في العصر الحاضر كما لم يثبت لدى الإدارة أن رصدت أيًّا من الوثائق والمستندات الدالة على وجود أوقاف معينة خلال تلك الفترة داخل الحدود القطرية أو حتى زمن الوجود العثماني^٣.

مما يؤكد خلو العمل القضائي في دولة قطر خلال تلك الفترة من التنظيم الإداري اللازم لتوثيق الأحكام القضائية فضلاً عن تسجيل الأوقاف بالرغم من تمتع الحماية العثمانية من حسن التنظيم الإداري في مسائل الوقف، ولعل التنظيم الذي شهده لواء الأحساء خلال الفترة من عام ١٨٧١م إلى عام ١٩١٣م في شأن الأوقاف خير شاهد على ذلك^٤.

ومن الأسباب التي قد تكون شكّلت عائقاً في تطوير القضاء الشرعي في دولة قطر سوء العلاقة التي اتسمت بالتوتر المستمر بين الشيخ جاسم بن محمد والدولة العثمانية، الأمر الذي أدى إلى تمرد الشيخ جاسم بن محمد على تصرفات الدولة العثمانية المتشددة ضد أهالي دولة قطر، خصوصاً بعد فرض الضرائب على تجارهم من صيد اللؤلؤ، ثم امتناع الشيخ جاسم بن محمد عن تلبية مطالب الدولة العثمانية المتعلقة بتأسيس التنظيمات التي كانت تطمح الدولة العثمانية في إيجادها على أراضي دولة قطر، كإنشاء الموانئ البحرية الأمر الذي أدى إلى تحريك قوة عسكرية ضد الشيخ جاسم بن محمد فكانت سبباً في نشوب معركة الوجبة التاريخية.

ولهذه الأسباب لم تبدل الحماية العثمانية أي جهود تنظيمية شرعية بشأن الوقف، الأمر الذي جعل الراغبين في الوقف من أهل دولة قطر الاعتماد على طريقة الإشهاد على أوقافهم لدى المشايخ أو أقاربهم شفاهة، وأحياناً الاكتفاء بالكتابة لتوثيق أوقافهم. هذا هو حال الوقف داخل دولة قطر.

أما الأوقاف القطرية خارج دولة قطر أثناء تلك الفترة فقد رُصدت أعداداً محدودةً من ضمنها أوقاف الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني في المملكة العربية السعودية يعود تاريخها إلى عام ١٣٠٨هـ/١٨٩١م^١. وكذلك في مملكة البحرين

١. ولد في القصيم بنجد في القرن ١٣هـ، تفقه على المذهب الحنبلي، عيّنه عبدالله بن فيصل بن تركي آل سعود قاضيًا على قطر في عام ١٢٨٥هـ، فنزل الدوحة وسكن بها وأنشأ مدرسته في منطقة الجسرة، وعندما تولى الشيخ قاسم بن محمد آل ثاني مقاليد الحكم في البلاد خلفًا لوالده أبقى عليه حتى عام ١٣١٠هـ. يُنظر: آل عبدالحسن، إبراهيم بن عبيد، **تذكرة أولي النهى والعرفان**، ط١، مكتبة الراشد، الرياض، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ١٥١/٦.

٢. بويج بالرياض بعد وفاة والده سنة ١٢٨٢هـ، وخالفه أخاه سعود فنشبت بينهما معارك نتجت عن استيلاء سعود على الرياض سنة ١٢٨٧هـ، وخلع عبدالله الذي لجأ إلى الترك في الأحساء، وجمع بعض القبائل وأعاد الكرة على أخيه سعود فاقتتلا في الجزيرة بنجد وفشل عبدالله فقصده عتيبة مبتعدًا عن الرياض، ومات سعود سنة ١٢٩١هـ، وولي بعده أخوهما عبدالرحمن فرحف إليه عبدالله فتنازل له عبدالرحمن عن الإمامة ودخل الرياض فثار عليه أبناء أخيه سعود وعسكروا في الخرج وهاجموا الرياض فظفروا به وحبسوه فيها، الزركلي، خير الدين بن محمود (ت١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، ط ١٥، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م، ١١٣/٤.

٣. الدوسري، عبدالله جعيش، **دور الأوقاف ومؤسسات المجتمع المدني**، ط١، دار النوادر، دمشق، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م، ص ٦٨٠.

٤. السبيعي، **القضاء والأوقاف**، ص ٢٣.

يعود تاريخها إلى عام ١٣٠٠هـ/١٨٨٣م^٢. كما يوجد وقف واحد لعيسى بن راشد المريخي في مملكة البحرين يعود تاريخه إلى عام ١٢٦٢هـ/١٨٤٦م بنظارة إبراهيم علي إبراهيم عيسى المريخي من أهالي منطقة الخور شمال مدينة الدوحة^٣.

المطلب الثالث: الوقف في عهد الشيخ عبدالله بن جاسم و رئاسة المحاكم الشرعية من عام ١٩١٣م إلى عام ١٩٩٢م.

الأمر الأول: الوقف في عهد الشيخ عبدالله بن جاسم من عام ١٩١٣م إلى عام ١٩٩٢م.

ظهرت بوادر تسجيل الأوقاف في دولة قطر مع قدوم الشيخ محمد بن مانع عام ١٣٣٤هـ/١٩١٦م، بعد أن استعان به الشيخ عبدالله بن جاسم في مسائل التعليم والقضاء في دولة قطر، مما كان له الأثر الإيجابي على بدء فكرة التوثيق والتسجيل للأوقاف بشكل عام، حيث تشير الوثائق القطرية المبرمة التي أمكن الإطلاع عليها أن الوقف في دولة قطر بدأ بشكل تدريجي مع استقرار الحياة على أرضها منها على سبيل المثال وثيقة راشد بن جربوع ١٣٤٣هـ/١٩٢٥م^٤. والذي أوقف جزءًا من أملاكه على بناته حيث جاء في نص حجته الوقفية ما يلي: نعم هذه الورقة أقول وأنا راشد جربوع بأني وقفت بيتي الكائن في سوق واقف^٥ وقفًا منجزًا في حال حياتي وصحتي وكمال عقلي واختياري من غير جبر أو إكراه على بناتي لؤلؤة وفاطمة وبعد انقراضهما يصرف ثلث لإمام المسجد وثلث للمؤذن وثلث لتصلح المسجد بما يراه الوكيل والوكيل على ذلك حمد بن سعيد، وكذلك وقفت المخزنين الكائنين في سوق واقف على البنات لؤلؤة وفاطمة واستثنيت ثلث أجرة المخزنين يصرف بعد وفاي لي في فعل الخير من أضحية وغيره والوكيل على ذلك حمد المذكور حتى لا يخفى، حرر في جمادى الأولى سنة ١٣٤٣هـ^٦.

١. صكوك ووقفية الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني، المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، وزارة العدل، مطابع الحكومة الأمنية، الرياض، صك رقم ٢٣، ٤/٢٤/١٣٧٦هـ/١٩٧٥م، مسلسل رقم ٧٥.

٢. مجلة أوقافنا، الإدارة العامة للأوقاف، دولة قطر، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص ١٤-١٦.

٣. جاء نص الحجة الوقفية للمريخي: ... أما بعد، فقد حضر لدي الرجل المكرم عيسى بن سالم المريخي في حال صحة بدنه وكامل عقله ووقف وحبس الدكان المذكور في باطن هذه الحجة وحدوده وتوابعه وأدواته في النظر لنفسه وبأنا وحيطاناً لوجه الله تعالى، وقفًا مؤبدًا منجزًا وجعل النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده على الصالح من ذريته أبدًا ما تناسلوا فإن عدموا فعلى الصالح من قرابته الأقرب فالأقرب. غير أن يُعمل من أجر الدكان المذكور دراسة حجية من القرآن يقرأ كل يوم ويُهدى علي ثوابه على الدوام والاستمرار وما فضل من الأجرة فهو للمتمولي بعد ما يحتاج إليه الدكان من العمارة. حرر في السادس والعشرين من ربيع الثاني ١٢٦٢هـ، بحضرة من ملكه والفقير إلى الله أوبى بكر عبدالله، وعبدالله بن أبو بكر وكتبه الفقير إلى الله محمد راشد خادم الشرع. يُنظر: مجلة أوقافنا، الإدارة العامة للأوقاف، دولة قطر، العدد ١٠، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص ١٤-١٦.

٤. الدوسري، دور الأوقاف ومؤسسات المجتمع المدني، ص ٦٩٥.

٥. سوق واقف يعتبر أقدم سوق في قطر يعود تاريخه لعام ١٢٦٧هـ/١٨٥١م، عُرف بهذا الاسم بحسب الروايات أن البائعين والمشتريين أثناء قدومهم من القرى المحيطة بالدوحة كانوا يبيعون ويشترون ووقوفًا بالرغم من امتلاك المواطنين القطريين لمحلات داخل السوق.

٦. الدوسري، دور الأوقاف ومؤسسات المجتمع المدني، ص ٦٩٥، ٦٩٦.

وتعد هذه الوثيقة أول وثيقة وقفية عرفتها الإدارة بحسب إفادة الإدارة العامة للأوقاف بدولة قطر وهي تؤرخ لتاريخ الوقف في دولة قطر، ولا يُعلم إن كان هناك ما يسبق تلك الوثيقة أم لا، بالرغم من محاولة الإدارة المعنية البحث والتقصي عن الأوقاف التي بيد النظّار، حيث أعلنت في الصحف المحلية ودعت النظّار إلى تسجيل الأوقاف التي بيدهم بغية الحفاظ عليها من جهة وبغية التعرّف على ما بيد النظّار من أوقاف تؤرخ لتاريخ الوقف في دولة قطر¹.

حيث جاء نص الإعلان كما يلي: حرصًا منّا على تقديم الدعم والمساعدة لكافة نظّار الأوقاف الذين يتولون النظارة بأنفسهم أو نيابة عن واقفيها يسرنا أن ندعو السادة النظّار إلى ضرورة تسجيل تلك الأوقاف وتوثيقها لدى الجهات المختصة بالإدارة العامة للأوقاف وذلك حفاظًا عليها من الضياع مستقبلاً كما نلفت عنايتهم بأن دور الإدارة سوف يقتصر فقط على التوثيق والتسجيل لضمان استمرار عطاء الأوقاف وثوابها لواقفيها².

لم يتجاوز مع ذلك الإعلان -حسب علمي- أحدّ من النظّار ولم يتم اكتشاف وثيقة وقفية تثبت خلاف ما تمت الإشارة إليه من حيث قدم الوثيقة الأولى بحسب ما تم تأكيده من المعنيين بالإدارة العامة للأوقاف بدولة قطر.

الأمر الثاني: الوقف في عهد رئاسة المحاكم الشرعية.

أسس الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود أول محكمة شرعية تبعتها بعد ذلك محاكم أخرى تطلبها تطور الحياة في قطر، فاعتُبر الشيخ آل محمود بموجب تلك الجهود أول من أسس التنظيم القضائي الشرعي في دولة قطر وسمي رئيساً للمحاكم الشرعية عندما تأسست عام ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م³.

فقد تأسست إدارة الأوقاف والتركات بدولة قطر عام ١٣٨٠هـ/١٩٦١م بعد ما يقارب عقدين من الزمن مقارنة بتاريخ نشأة القضاء الشرعي عام ١٣٩٥هـ/١٩٤١م، وهذا الأمر يثير تساؤلاً عن الأسباب الداعية لتأخر نشأة إدارة الأوقاف، ولو بشكل متواضع بحيث تكون مصاحبة لنشأة القضاء الشرعي لاسيما أن الأوقاف قديمة بقدم التاريخ، فاتضح لي أن شظف العيش وقلة ذات اليد وفقر الناس وعدم وجود أوقاف معتبرة داخل الدولة كلها عوامل رئيسة كانت تبرر عدم وجود الحاجة الفعلية لمثل تلك الإدارة خلال الفترة الأولى من تأسيس القضاء الشرعي في دولة قطر.

ولم تظهر الحاجة لوجود مثل تلك الإدارة إلا حين تحسّنت الأحوال وكثر المال في أيدي الناس وكثرت إجراءات التقاضي لدى رئاسة المحاكم الشرعية، خاصة في قضايا التركات التي جعلت من رئيس المحاكم الشرعية أن يتابع الخطابات للمسؤولين في الدولة الواحد تلو الآخر، من أجل إنشاء تلك إدارة الأوقاف.

¹. المرجع السابق، ص ٦٩٥، ٦٩٦.

². مجلة أوقافنا، الإدارة العامة للأوقاف، دولة قطر، العدد ٤، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ٥.

³. آل بسام، عبدالله عبدالرحمن، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ١٢٢/٤.

المطلب الرابع: الوقف في ظل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من عام ١٩٩٣م إلى عام ٢٠٠٧م.

لما كانت السياسة الاقتصادية في الدولة محفزة للقطاع الخاص فقد جاء في قانون الوقف القطري المادة السابعة رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م تقول: تكون للوقف شخصية اعتبارية منذ إنشائه ويتمتع بحقوق وواجبات الشخصية الاعتبارية وفق القانون^١.

وعطفاً على قرار وزير الأوقاف رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٦م بشأن لائحة أموال الأوقاف وبالأخص المادة الأولى التي تنص على ما يلي: تتولى إدارة الأوقاف إدارة شؤون الأوقاف المشمولة بنظارة الوزير وحصرها وتسجيلها وصيانتها والمحافظة عليها والمساهمة في تنميتها واستغلالها واستثمارها والتصرف فيها كما تتولى حماية أموال الوقف من التعدي عليها. وبالنظر إلى ما سبق فقد شكّلت جميعها القاعدة المتينة لتطوير حقل الأوقاف بدولة قطر وإعادة بعثها من جديد لتواكب التطور الشامل في كل مفاصل الدولة القطرية حيث يعتبر عصر الشيخ حمد بن خليفة بداية الإنطلاقة الفعلية والحقيقية للأوقاف القطرية.

لقد شهدت الحماسية الأولى من حكم الشيخ حمد بن خليفة ١٩٩٥-٢٠٠٠م تطوراً ملحوظاً في بناء المؤسسة الوقفية من حيث الاستثمار والتنمية ومشاركة الدولة في نهضتها.

فقد تم الاستثمار الوقفي في قطاع العقارات بالدولة بشكل متسارع بالرغم من المخاض ومؤشرات التباطؤ الاقتصادية في تلك الفترة خصوصاً خلال الفترة من ١٩٩٥م إلى ١٩٩٨م إذ تعرضت قطر إلى التذبذب في عوائد الاستثمارات العقارية بشكل كبير ومخيف.

الأمر الذي أدى إلى كساد سوق الإيجارات وعدم احتمالها هذا الكم من البنائات الحديثة والواقعة ضمن أرقى المواقع الجغرافية بالدولة (حي الوعب) إلا أن دعم الدولة لهذا المشروع بارزاً وجلياً يعكس طموح الدولة وتوجهها التنموي. فقد وجه أمير البلاد آنذاك الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني إلى شركة قطر للبترول أمراً لضمان تأجير ذلك المشروع بعد الانتهاء من تشييده مما كان علاجاً جذرياً لمسألة جدوى المشروع الاقتصادية التي أظهرت جانباً من المؤشرات المتشائمة فكان ذلك فتحاً عظيماً على الأوقاف القطرية فأصبحت محطاً لأنظار البنوك المالية العاملة بالدولة^٢.

ثم تستمر الاستثمارات الوقفية في هذه الحقبة بتقدّم مدروس وباستشراف للمستقبل في ظل دولة داعمة لهذا التوجه الأمر الذي نتج عنه تشييد أول برج استثماري إداري بارتفاع ٢٣ طابقاً في عام ٢٠٠٠م يقع على مساحة أرض تبلغ في حدود ٣٠٥٠ متر مربع في أرقعة المناطق الاستثمارية بالقرب من كورنيش الدوحة ويتمويل بلغ ١٤٥,٠٠٠,٠٠٠ مائة وخمسة وأربعون مليون ريالاً قطرياً. وقد اشتمل على أحدث الأنظمة والمواصفات الفنية فاز بعقد تمويله مصرف قطر الإسلامي الذي كان يتحين الفرص المناسبة للدخول مع الأوقاف في مثل تلك المشروعات المشجعة^٣.

^١. قانون الوقف القطري رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م بشأن الوقف المادة ٧.

^٢. الدوسري، دور الأوقاف ومؤسسات المجتمع المدني، ص ٥٨٨.

^٣. المرجع السابق، ص ٥٨٨.

ويتكرر دعم الدولة للأوقاف حين وجّه أمير البلاد أمرًا مباشرًا يقضي باستئجار ذلك البرج ليكون مقرًا لوزارة التربية والتعليم بالدولة ويعتبر ذلك نوعًا من التحفيز والدعم المباشر للوقف^١.
وقد جاءت اختصاصات إدارة الأوقاف التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على النحو الآتي:
١. إدارة شؤون الأوقاف والإشراف عليها وتنظيمها بما يكفل تحقيق أهدافها.
٢. استثمار أموال الأوقاف وتطويرها وتنمية إيراداتها على أسس اقتصادية.
٣. الإشراف على الأموال الموصى أو المتبرع بها لمصرف من مصارف البر.
٤. العمل على تشجيع وقف الأموال على جهات البر وتوسيع نطاق الأوقاف الخيرية.
٥. إقامة المساجد والترخيص بما حسب احتياجات المناطق المختلفة والعمل على صيانتها وتأثيرها والمحافظة عليها ورعاية جميع شؤونها.

يتضح في ضوء تلك الاختصاصات لإدارة الأوقاف الحاجة إلى تكييف الجهود في سبيل انطلاق العمل الوقفي بدولة قطر، ليكون نموذجًا يحتذى، وقد تجلّى ذلك في مشاركة المعنيين في الإدارة مع الجهات المختصة بالدولة، في صياغة عدد من القوانين والقرارات وتقديم المبادرات المتنوعة التي استلزمها المرحلة الجديدة للأوقاف بالدولة، وتعتبر تلك الفترة الزمنية البداية الفعلية للإدارة الوقفية الحديثة بقطر، وقد تجلّت نتائجها فيما يلي:

١. المشاركة في إعداد مشروع قانون الأوقاف الذي صدر لاحقًا بالقرار الأميري رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م. فكان أول قانون للوقف بقطر يُعنى بشؤون الوقف وتحديد شروطه وأسباب بطلانه إلى جانب بيان مسؤولية ناظر الوقف وواجباته اتجاه الوقف.

٢. المشاركة في إعداد اللوائح المالية للأوقاف وصدور القرار الوزاري رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٦م^٢. بشأن لائحة مال الوقف، وقد اشتمل القرار على أحكام عامة من الوقف وعن آليات الرقابة على المال الوقفي وطرق استثماره وصرف الربح في الأوجه المشروطة، وقد تم التعاقد مع عدد من بيوت الخبرة المتخصصة في مجال التنظيم المالي والمحاسبي ومراقبة الأموال وسن النظم الملائمة في تطبيق آليات الرقابة الدائمة على مال الوقف.

٣. إنشاء لجان حصر للأموال الوقفية وإصدار بعض الحجج الوقفية والإثباتات اللازمة عنها، وفي هذا المجال تمت الإستعانة بأهل الخبرة من الموظفين السابقين في رئاسة المحاكم الشرعية وبعض الشرعيين والإداريين وقد تمت مخاطبة المحاكم الشرعية بشأن الأوقاف التي لم يتحصل على حججها الوقفية من أجل إصدار حجج وقفية بدلاً عنها، كما تم اكتشاف بعض الحجج الوقفية التي لم يُفهم قصد أصحابها أو التي بها بعض الغموض مما استلزم رأيًا شرعيًا حيال تفسيرها وبيان مدلولاتها.

٤. استقطاب الكفاءات البشرية اللازمة في مختلف المجالات الإدارية والمالية والهندسية من خلال تعيين مجموعة من الموظفين من أهل الخبرة والاختصاص والكفاءة الإدارية بغية تحقيق الغايات المنشودة من الإدارة بوضعها الجديد، إلا أن بعض عراقيل

^١ المرجع السابق، ص ٥٨٩.

^٢ قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٦م بشأن لائحة أموال الأوقاف ٦٤، ٢٥/١/١٤١٧١هـ الموافق ١١/٦/١٩٩٦م، ص ٥٥٩.

التعيين على موازنة الدولة كانت تقف حائلاً أحياناً نظراً للاشتراطات اللازمة لشغل الوظائف الحكومية، مما أتاح الفرصة نحو استخدام الموارد الوقفية في حدود المتاح في تعيين بعض الكفاءات المميزة.

٥. إنشاء اللجان الخاصة بالكشف عن الأوقاف المهجورة والمغصوبة والمتعدى عليها وإثبات حدودها وتثبيتها واستخراج الصكوك اللازمة لها حين يتطلب الأمر ذلك، حيث شرع القائمون على التنظيم الإداري الجديد في الأوقاف القطرية في الوقوف على بعض الحالات المشبوهة والتثبت منها واتخاذ ما يلزم حيال إثبات حقوق الأوقاف.

٦. إنشاء لجنة للثمين والاستثمار في مجال الأوقاف، تسعى إلى دراسة كافة الفرص الاستثمارية التي بحوزة الإدارة حيث قامت اللجنة بدراسة كافة العقارات الوقفية وتقييمها وبحث سبل تنميتها وإعادة استثمارها ووضعت لها الخطط الاستثمارية الملائمة.

وقد برزت نتائج تلك الجهود في عدد من المشروعات التي قامت بها الإدارة ويمكن تقسيمها لقسمين اثنين على النحو الآتي:

أولاً: مشاريع استثمارية.

تم إنشاء الكثير من المشاريع العقارية الهامة التي وضعت الأوقاف في مصاف المستثمرين العقاريين الكبار في الدولة وقد أبرمت في سبيل توفير مصادر التمويل اللازمة لتلك المشاريع عددًا من العقود الإسلامية المعتبرة كان من أبرزها عقود الاستصناع والإجارة المنتهية بالتملك والمراجعة. ومن أمثلة تلك المشاريع ما يلي:

١. إبرام عقد تمويل بصيغة المشاركة المنتهية بالتملك مع البنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية لإنشاء مجمع سكني مكون من ١٣٢ منزلاً فخماً على قطعة أرض تقدر مساحتها في حدود ١٣ ألف متر مربع بمنطقة الوعب في الغرب الجنوبي من مدينة الدوحة، فقد شاركت الإدارة بتقديم قطعة الأرض وشارك البنك برأس المال وقد تمت تصفية عقد التمويل من هذا المشروع بنجاح^١.

٢. إنشاء برج إداري وتجاري - أول برج في منطقة الدوحة الحديثة- بكلفة تمويلية بلغت في حدود ١٤٥ مليون ريال قطري بتمويل من مصرف قطر الإسلامي. كما تم إنشاء الكثير من المشاريع العقارية وإبرام عدد من العقود في مجال الاستثمارات المالية المتنوعة التي كان لها أثر واضح على تغير حجم الأوقاف وزيادة مردودها المالي والاجتماعي.

^١. الدوسري، دور الأوقاف ومؤسسات المجتمع المدني، ص ٧٣٤.

الجدول رقم ١

الموازنة التقديرية لأموال الأوقاف خلال الفترة من ١٩٩٧م-١٩٩٩م

م	البيان	٣٠ سبتمبر ١٩٩٧	النسبة	٣١ مارس ١٩٩٩م	النسبة
1	نقد وأرصدة لدى البنوك	3,953,952	1.1%	1,076,231	0.24%
2	ودائع بنوك لأجل	7,714,557	2.2%	—————	—————
3	ذمم مدينة	1,815,081	5%	2,055,539	0.46%
4	الموجودات المتداولة	15,161,772	4.3%	14,893,885	3.4%
5	الموجودات الثابتة	152,526,143	43%	225,090,173	51%
6	الاستثمارات	9,636,878	2.7%	9,753,878	2.2%
7	تأمينات وأرصدة دائنة	2,724,479	0.77%	5,434,130	1.2%
8	الأصول الموقوفة	162,163,021	45%	182,844,103	41%
	إجمالي الأموال الموقوفة ^١	355,695,883		441,147,939	

يتضح من خلال هذه البيانات المدرجة في الجدول أعلاه مقدار التغير في الأصول الموقوفة بين الأعوام ١٩٩٧م-١٩٩٩م ليتضح مقدار النمو المحقق حيث بلغت 20,681,082 عشرون مليوناً وستمائة وواحد وثمانون ألفاً واثان وثمانون ريالاً قطرياً، بزيادة بلغت نسبتها سنة ١٩٩٧م ١٣٪ وزيادة نسبتها سنة ١٩٩٩م ١١٪.

أما إجمالي الأموال الموقوفة فقد بلغت 85,452,056 خمسة وثمانون مليوناً وأربعمائة واثان وخمسون ألفاً وستة وخمسون ريالاً قطرياً، بزيادة بلغت نسبتها سنة ١٩٩٧م ٤٥٪ وزيادة نسبتها سنة ١٩٩٩م ٤١٪.

تعتبر تلك الزيادة في الأصول الموقوفة تغيراً جذرياً في مسيرة الوقف في قطر، من حيث الإقبال عليه والمساهمة فيه في الوقت الذي كان غائباً عن الساحة في قطر لعقود طويلة حيث كان مقتصرًا على الوصايا والأوقاف الذرية وبناء المساجد أو رعايتها.

^١. البيانات المالية من واقع الميزانيات الوقفية المدققة للأعوام ١٩٩٧-١٩٩٩.

الجدول رقم ٢

المحافظ الاستثمارية الوقفية للأوقاف القطرية خلال الفترة من ١٩٩٦م إلى ٢٠٠٥م^١.

م	نوع الاستثمارات	متوسط القيمة	النسبة
١	محفظة عقارية متنوعة (تجاري - سكني)	408,546,498	25 %
٢	محفظة أوراق مالية - أسهم متنوعة-	1,212,163,288	74 %
٣	محفظة المساهمات في الشركات الزميلة	19,912,125	1.2 %
إجمالي قيمة المحفظة حتى ٢٠٠٥م		1,640,621,911	

يتضح من الجدول أعلاه تنوع المحافظ الاستثمارية الوقفية وتقسيمها لعدّة محافظ تتناسب ووضع السوق القطري، وتتناسب مع طبيعة الأموال الموقوفة.

وتجدر الإشارة إلى أن تلك المحافظ يتم تقييمها بشكل سنوي للوقوف على التغيرات في قيمتها من أجل اتخاذ القرارات الاستثمارية اللازمة مثل استبدال بعضها بعد صدور الموافقات الشرعية اللازمة من اللجنة المختصة.

المطلب الخامس: الوقف في إطار هيئة الأوقاف المستقلة من عام ٢٠٠٧م إلى عام ٢٠١٠م.

تعتبر هذه المرحلة تحولاً تاريخياً مهماً لمسار الأوقاف بدولة قطر، على مختلف المستويات التنظيمية الهادفة إلى المحافظة على مكانة الأوقاف واستمرار تطورها وتنميتها وتقديمها بوصفها نموذجاً إسلامياً. فمع اعتماد أول خطة استثمارية لأموال الأوقاف في عام ٢٠٠٥م التي كانت تهدف إلى إعادة إعمار جملة من العقارات الوقفية تقدر قيمتها آنذاك في حدود نصف مليار ريال قطر بما يعادل (\$1,37,000,000) بهدف زيادة غلة الأوقاف ومن ثم زيادة الإنفاق الوقفي بما يتناسب والدخل، الأمر الذي كان يشكل طموحاً للإدارة التي كانت تدرك مقدار وحجم الإجراءات الحكومية الطويلة التي تعترض طريقها في تنفيذ مشروعاتها لكون الإدارة حينئذ تتبع الجهاز الحكومي وما يستلزمه ذلك من ضرورة التقييد بكافة النظم التي تخضع لها الوزارة.

إلا أن ما أحدثه القرار الأميري باستقلال إدارة الأوقاف واعتبارها هيئة مستقلة تخضع للأنظمة الخاصة بما جعل من تنفيذ الخطة الاستثمارية لأموال الأوقاف أكثر سرعة وإنجازاً. فقد سارت هيئة الأوقاف وفقاً لتلك الخطة وقد تمكنت من تنفيذ ما نسبته ٨٠٪ منها حيث شملت تلك الخطة بناء عدد من العقارات الوقفية المتمثلة في عمارات سكنية بمختلف الأحجام والمواقع^٢.

^١. تقارير وإحصائيات متنوعة وردت في عدد من التقارير الصادرة عن إدارة الاستثمار بالإدارة العامة للأوقاف.

^٢. الخطة الاستثمارية للأوقاف خلال الفترة من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م، مطبوعات إدارة الأوقاف دولة قطر ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

كما اشتمل العمل على التطوير العام للعمل بإدارة الأوقاف وتطوير كافة النظم المحاسبية والمالية المعنية بتسجيل المعاملات المالية ورصد كافة التغييرات على حقوق الواقفين، بواسطة أنظمة حاسوبية متطورة بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص سواء من الموظفين العاملين بالإدارة أو الاستعانة ببيوت الخبرة المتخصصة.

كما جاءت الاختصاصات الجديدة لهيئة الأوقاف المستحدثة لتركز على جوانب التنمية والاستثمار بشكل واضح مما يدل على الاستشراف التنموي الذي يمكن للأوقاف أن تسهم فيه حيث جاءت الاختصاصات على النحو الآتي:

١. رسم السياسة العامة لإدارة أموال الأوقاف واستثمارها وإدارة شؤون الأوقاف والإشراف عليها وتنظيمها، بما يكفل تحقيق أهدافها واستثمار أموالها وتطويرها وتنمية إيراداتها على أسس اقتصادية ووضع النظم الكفيلة بذلك.
٢. الإشراف على الأموال الموصى بها أو المتبرع بها لمصارف البر.
٣. اقتراح نظام صرف الربح وعائدات أموال الأوقاف.
٤. تمويل المشاريع الوقفية.
٥. تخصيص الأموال اللازمة للمشاريع الوقفية الخيرية.
٦. تسجيل الأوقاف وإصدار الحجج الوقفية.

يلاحظ من خلال تلك الاختصاصات الاختلاف النوعي لاختصاصات جهاز الأوقاف بدولة قطر في هذه الفترة الزمنية، لاسيما في مجال تنمية واستثمار أموال الأوقاف كما يلاحظ في الاختصاصات بأن القرار الأميري قد خص جهاز الأوقاف بألية جديدة وهي استثمار وتنمية الأوقاف وتمويل المشاريع الوقفية واقتراح صرف العوائد بما يتناسب وشروط الواقفين كل ذلك يعبر عن تأسيس جهاز استثماري محض، وبذلك يكون جهاز الأوقاف جهازاً مختصاً في الاستثمار والتنمية التي بدورها تستلزم سن التشريعات الجديدة وسن السياسات الملائمة لذلك الغرض.

وجراء تلك الاختصاصات صدر القرار الأميري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦م بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القطرية للأوقاف وتحديد اختصاصاته^١ التي جاءت على النحو الآتي:

١. وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها.
٢. إقرار خطط وبرامج ومشروعات الهيئة ومتابعة تنفيذها.
٣. اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة.
٤. إصدار اللوائح الإدارية والمالية والفنية ولائحة شؤون الموظفين.
٥. إقرار الموازنة التقديرية للهيئة وحسابها الختامي.
٦. قبول الهبات والوصايا والتبرعات والمنح.
٧. اقتراح التشريعات المتعلقة بالهيئة.

١. الجريدة الرسمية قرار أميري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦م بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة القطرية للأوقاف ع ١، ١/٢/٢٨٤٢٨هـ-١٨/٢/٢٠٠٧م.

كما صدر القرار الأميري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء صندوق أموال الأوقاف واستثمار أمواله وقواعد الصرف منها^١، فكان قراراً امتاز بالضبط الدقيق لكافة الأمور المتعلقة باستثمار أموال الأوقاف حيث تضمن الآتي:

١. الأحكام العامة والتعاريف.

٢. نظام إدارة أموال الصندوق.

٣. نظام استثمار أموال الصندوق.

٤. نظام الصرف من أموال الصندوق.

ولقد كونت تلك القوانين والتشريعات دفعة قوية لمسيرة الوقف بدولة قطر من حيث تأسيس القاعدة الصلبة التي تستمد قوتها من قوة التشريعات الجديدة المعززة لمفهوم الوقف كمؤسسة عريقة يمكنها أن تكون واحدة من الروافد الاقتصادية في المجتمع القطري.

بناء على ذلك كانت المهمة الجديدة للهيئة السعي لتحقيق تلك الرؤى الطموحة فسعى مجلس الإدارة بوضع نظام مؤسسي للكثير من القضايا بداية من الاستثمار وانتهاءً بالإجراءات الإدارية المختلفة. فقد أصدر مجلس الإدارة القرارات الآتية:

١. قرار مجلس الإدارة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧^٢ بتكوين اللجنة العليا للاستثمار.

٢. قرار مجلس الإدارة رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧^٣ بتكوين اللجنة العليا للمصارف الوقفية.

وقد حدد في قرار لجنة الاستثمار اختصاصات اللجنة فكانت على النحو الآتي:

١. إقرار واعتماد خطط وأوعية استثمار أموال الأوقاف.

٢. دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المقدمة للهيئة واقتراح القرارات المناسبة بشأنها.

٣. متابعة التطورات الاقتصادية ودراسة مدى تأثيرها على المشاريع الاستثمارية وتقديم التوصيات بشأنها.

بموجب تلك الاختصاصات تم تكليف الهيئة القطرية للأوقاف ممثلة بمدير عام الهيئة بوضع الإجراءات الإدارية واقتراح آليات العمل المنظمة لمسيرة الاستثمارات الوقفية وقد تمت الاستعانة ببيوت الخبرة المتخصصة في ذلك المجال فتم تأسيس دليل السياسات والإجراءات الخاص باستثمار أموال الأوقاف بالهيئة القطرية للأوقاف فضلاً عن دراسة وإعادة تقييم كافة الأوقاف.

١. الجريدة الرسمية قرار أميري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ م بإصدار نظام إدارة صندوق الأوقاف واستثمار أمواله وقواعد الصرف منها، ع ٤، ١٤/٤/٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢. قرار مجلس الإدارة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء لجنة الاستثمار بالهيئة القطرية للأوقاف، ملف قرارات مجلس الإدارة لسنة ٢٠٠٧م، ١٨/٦/٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣. قرار مجلس الإدارة رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء لجنة المصارف بالهيئة القطرية للأوقاف، ملف قرارات مجلس الإدارة لسنة ٢٠٠٧م، ١٨/٦/٢٨هـ-٢٠٠٧م.

الجدول رقم ٣

الميزانية العمومية لهيئة الأوقاف القطرية المدققة خلال الفترة من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٨م^١

م	البيان	٣١ مارس ٢٠٠٧	النسبة	٣١ مارس ٢٠٠٨	النسبة
١	نقد وأرصدة لدى البنوك	17,640,665	% ١	40,689,414	% ١
2	ودائع بنوك لأجل	26,734,630	% ٢	125,465,118	% ٤
3	ذمم مدينة	1,899,718	% ٠,١	921,416	% ٠,٠٣
4	الموجودات المتداولة	46,275,013	% 3	167,075,948	% 5
5	الموجودات الثابتة	2,274,873	% 15	2,246,155	% 0.1
6	الاستثمارات	1,397,888,256	%94	2,913,561,968	% 90
	إجمالي الأموال الموقوفة	1,492,713,155		3,249,960,019	

يتبين مدى حجم تنامي الأموال الموقوفة خلال هذه الفترة الزمنية إذ بلغ إجمالي حجم قيمة الأموال الموقوفة والمسجلة لدى الهيئة القطرية للأوقاف خلال عام ٢٠٠٨م قيمة مقدارها 3,249,960,019 ثلاثة مليارات ومائتان وتسعة وأربعون مليوناً وتسعمائة وستون ألفاً وتسعة عشر ريالاً قطرياً، مقارنةً بقيمة مقدارها 1,492,713,155 مليار وأربعمائة واثان وتسعون مليوناً وسبعمائة وثلاثة عشر ألفاً ومائة وخمسة وخمسون ريالاً قطرياً خلال عام ٢٠٠٧م.

محققة بذلك معدل نمو بلغ في المجمل ما نسبته 46% يعود سببها إلى زيادة قيمة الموجودات نظير دخول أوقاف جديدة ضمن ملكية الأوقاف فضلاً عن استلام تعويضات مالية من الدولة نتيجة لاستملاكات عقارية سابقة.

الجدول رقم ٤

إيرادات الأوقاف الاستثمارية للأعوام المالية ما بين ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠

السنة	إيرادات الإيجارات	النسبة	إيرادات استثمارات في شركات	النسبة	عوائد ودائع لأجل	النسبة
٢٠٠٧	63,345,000	% 19	101,060,000	% 32	1,658,000	% 11
٢٠٠٨	67,617,000	% 20	43,721,000	% 14	5,574,000	% 36
٢٠٠٩	84,267,000	% 25	112,843,000	% 35	5,133,000	% 33

^١. الميزانيات المدققة للعام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ لدى الإدارة العامة للأوقاف.

% 19	2,954,000	% 19	59,821,000	% 35	117,081,000	٢٠١٠
	15,319,000		317,445,000		332,310,000	المجموع

يتبين من الجدول أعلاه مقدار التغيير الإيجابي الكبير في إجمالي إيرادات الإيجارات الوقفية، حيث بلغت في عام ٢٠١٠ مبلغاً إجماليًا قدره 117,081,000 مائة وسبعة عشر مليوناً وواحد وثمانون ألف ريال قطري، بنسبة ٣٥ % بعد أن كانت في عام ٢٠٠٧ قد بلغت 63,345,000 ثلاثة وستون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وأربعون ألف ريال قطري، بنسبة ١٩ %.

أما عن إيرادات الشركات الاستثمارية فيلاحظ مقدار التذبذب في إيرادات تلك الشركات بين الأعوام ٢٠٠٨-٢٠١٠ نظراً للأسباب المباشرة التي لحقت بالشركات المالية حول العالم جراء الأزمة المالية العالمية والذي أثر كذلك على عوائد الودائع لأجل.

الجدول رقم ٥

المحافظ الاستثمارية خلال فترة استقلال هيئة الأوقاف

النسبة	٢٠١٠	النسبة	٢٠٠٨	السنة
%99.9	4,070,077,000	%٨٨	6,263,344,000	المحفظة العقارية
%٠,٠٢	898,989	%١٢	869,416,000	المحفظة المالية
	4,070,975,898		7,132,760,000	الإجمالي

تعتبر قيمة المحافظ المشار إليها أعلاه عن القيمة التاريخية وليست القيمة السوقية، أما فيما يتعلق بالقيمة السوقية فقد بلغت 7,132,760,000 سبعة مليارات ومائة واثنان وثلاثون مليوناً وسبعمائة وستون ألف ريال قطري، حيث تم إعادة تقييم الأصول الوقفية سنة ٢٠٠٨ حيث شهد السوق القطري خلال هذه السنة طفرة عقارية ومالية كبيرة.

أما ما أحدثته الأزمة المالية العالمية في عام ٢٠١٠ فقد سبب تراجعاً في القيمة السوقية للاستثمارات الوقفية لتسجل إجمالي قيمة بلغت 4,070,975,898 أربعة مليارات وسبعون مليوناً وتسعمائة وخمسة وسبعون ألفاً وثمانمائة وثمانية وتسعون ريالاً تقريباً بنسبة انخفاض بلغت ٥٧ % تقديرياً.

بالتفصي عن الأسباب التي أدت إلى تلك الزيادة اللافتة في حجم الموجودات الوقفية سنة ٢٠٠٨ اتضح أنها تعود إلى إعادة تقييم الأصول الوقفية بما يتناسب مع الأسعار الجارية في السوق آنذاك، فضلا عن تسجيل عدد من الأوقاف الجديدة والدخول في استثمارات أخرى متنوعة^١.

الجدول رقم ٦

أوقاف مستلمة بنظارة الإدارة العامة للأوقاف

السنة	عدد الأوقاف	النسبة
٢٠٠٨	٣٠	% ٤٢
٢٠٠٩	٢٣	% ٣٢
٢٠١٠	١٩	% ٢٦
المجموع	٧٢	

بالنظر للجدول أعلاه يتبين أن الإدارة العامة للأوقاف قد استقبلت تحت نظارتها المباشرة ٧٢ وقفًا خلال ثلاثة أعوام بمعدل ٢٤ وقفًا سنويًا وبمعدل وقفين اثنين شهريًا. وهذا يؤكد ما ذهب إليه تقرير الإدارة المعنية بشأن النمو المطرد في أعداد الأوقاف التي تستقبلها الإدارة.

الجدول رقم ٧

عدد الأوقاف التي تحت نظارة الواقفين أنفسهم

السنة	عدد الأوقاف	النوع
٢٠٠٨	١٦	% ١٦
٢٠٠٩	٣١	% ٣١
٢٠١٠	٥٤	% ٥٣
المجموع	١٠١	

بلغ عدد الأوقاف التي بنظارة أهلها وقفًا للجدول أعلاه ١٠١ وقفًا خلال ثلاثة أعوام بمعدل ٣٣ وقفًا سنويًا وبمعدل ثلاثة أوقاف شهريًا، وهذا يؤكد النمو المطرد في أعداد الأوقاف التي تكون تحت أهلها الواقفين أنفسهم، وقد بلغ المتوسط السنوي لتلك الأوقاف ما نسبته ٣٣,٦٪ وقفًا سنويًا. وبذلك يصبح عدد الأوقاف الإجمالي الذي سجل في الإدارة العامة للأوقاف خلال ثلاثة أعوام ما جملته ١٧٣ وقفًا متنوعًا.

^١. الدوسري، دور الأوقاف ومؤسسات المجتمع المدني، ص ٧٦١.

الجدول رقم ٨

أنواع الأوقاف التي بنظارة أهلها خلال الفترة ما بين ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م

النوع/	السنة	٢٠٠٨	النسبة	٢٠٠٩	النسبة	٢٠١٠	النسبة
أرضي بيضاء	٠	_____	٢	٦%	٠	_____	
عقارات قائمة	٨	٥٠%	٦	١٩%	٣	٦%	
أسهم	٤	٢٥%	١٢	٣٩%	١٤	٢٦%	
نقد	٤	٢٥%	١١	٣٥%	٣٦	٦٨%	
إجمالي	١٦	_____	٣١	_____	٥٣	_____	

بلغ أنواع الأوقاف التي بنظارة أهلها وفقاً للجدول أعلاه ١٠٠ وقفٍ خلال ثلاثة أعوام بمعدل ٣٣ وقفًا سنويًا وبمعدل ثلاثة أوقاف شهريًا.

المطلب السادس: الإدارة العامة للأوقاف في ظل الرؤية القطرية ٢٠٣٠م.

بعد تلك الجهود التنظيمية للإدارة الوقفية زمن استقلالها عن تبعية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وبهدف إعادة هيكلة أجهزة الدولة في ظل أهداف رؤية قطر ٢٠٣٠م صدر القرار الأميري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٩م بإعادة هيكلة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية^١.

وبموجب ذلك القرار تم إدراج الهيئة القطرية للأوقاف تحت مظلة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كما كانت في سابق عهدها حتى نهاية عام ٢٠٠٦م وتم إعادة تسميتها بالإدارة العامة للأوقاف مع إحداث بعض التقليل لبعض إداراتها وأقسامها والحد من صلاحياتها زمن الاستقلالية.

ورغم تلك التغييرات في الإجراءات التنفيذية لا تزال الإدارة العامة للأوقاف تضطلع بكافة المهام والإجراءات والخطط والبرامج التي تم إقرارها سابقًا ولكن بتفويضات أقل. من تلك المشاريع:

١. توفير مساكن للفقراء والمحتاجين القطريين ممن تنطبق عليهم الشروط، فقد استفاد من هذا المشروع أكثر من ٥٠٠ أسرة قطرية بشكل دوري، وقد تم التنسيق في هذا المجال مع باقي القطاعات المجتمعية بالدولة بهدف تحديد الأسر الأكثر حاجة وفقاً لسلم الأولويات.

^١ الجريدة الرسمية، القرار الأميري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٩م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ع٧، ٤/٨/٣٠هـ-١٤٣٠/٧/٢٦-٢٠٠٩م.

٢. المساهمة المباشرة مع برامج وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المعنية بكافة القضايا المتعلقة بالدعوة، ونشر العلم الشرعي، ودعوة الجاليات للدين الإسلامي الحنيف، وتعزيز الهوية الإسلامية والوطنية، وهو بلا شك يقع ضمن أهداف الرؤية الوطنية لدولة قطر.
٣. الصرف على مشروع مرضى الفشل الكلوي ودعمه بكل ما يحتاجه من أجهزة ومعدات طبية، وقد كان للأوقاف في هذا الجانب دورًا بارزًا في توفير الموارد المالية الدائمة لمرضى الفشل الكلوي، وتسهيل إجراءات علاجهم، بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة في نوع من التكامل في السياسات العامة للدولة، انسجامًا وتطبيقًا لأهداف الرؤية.
٤. تنفيذ مشروع إعانة الشباب المقبلين على الزواج، والمساهمة بالتكفل ببعض النفقات، حيث تكفلت الإدارة بدفع بعض النفقات التي خففت على كاهل المقبلين على الزواج.
٥. تنفيذ مشاريع مشتركة لدعم ورعاية كبار السن، من حيث توفير احتياجاتهم الضرورية، بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والمؤسسة القطرية لرعاية المسنين.
٦. المساهمة في الحملات الوطنية التي تنفذها بعض الجهات الخيرية بالدولة، لسداد ديون الغارمين، فقد كان للإدارة مساهمات كبيرة في هذا الجانب تنفيذًا لبعض شروط الواقفين المحددة في حججهم الوقفية.
٧. المساهمة مع الحملات الوطنية المتعددة في سبيل دعم المنكوبين في مختلف دول العالم الإسلامي، فقد تبنت دولة قطر الكثير من الحملات الإغاثية الخارجية وقد كان للوقف مساهمة واضحة في هذا الجانب.

المطلب السابع: التعريف بالوقف في دولة قطر.

١. الإعلان في الصحف المختلفة عن الوقف ووسائله.
- فقد عمدت الإدارة وعلى مدار السنة على استخدام الصحف اليومية في بث رسائلها التوعوية والإرشادية للجمهور المستهدف.
٢. المؤتمرات الصحفية والتواصل الاجتماعي.
- نظرًا لما تمثله اللقاءات المباشرة بالصحفيين ووسائل الإعلام المختلفة من أهمية كبيرة لتوضيح رسالة المؤسسة الوقفية فقد حرصت الإدارة خلال تلك الفترة على تكثيف عقد المؤتمرات وفتح باب الأسئلة الحوارية من أجل بيان السياسات العامة للأوقاف وخططها المستقبلية وبث رسائل التطمين للواقفين القدامى والمرقبين من أجل تعزيز مبدأ الثقة لدى الجميع.
٣. الإعلان بشكل مستمر عن الأوقاف الجديدة المستلمة.
- انتهجت الإدارة مبدأ الإعلام المستمر عن الأحداث الجديدة بحيث جعلت من استلام الأوقاف الجديدة مصدرًا رئيسًا للتواصل مع الجمهور وتشجيعهم للبذل والمشاركة.

٤. إعداد مواد ومطبوعات متنوعة تعبر عن طرق وآليات الوقف.
٥. اهتمت الإدارة بتأسيس هويتها الإعلامية الشاملة ومن ذلك طباعتها للكثير من المواد الإعلامية المقروءة التي توضح طرق وأساليب الوقف المختلفة.
٦. تأسيس الموقع الإلكتروني الخاص بالأوقاف.
٧. انطلقت الإدارة بموقعها الإلكتروني من أجل التواصل بشكل أكثر فاعلية وانسجامًا مع العالم الداخلي والخارجي وقد جعلت من موقعها الإلكتروني ركنًا تشاركيًا وتفاعليًا وخلال فترة وجيزة اجتذب الجمهور المرتقب.
٨. تسهيل إجراءات الوقف بواسطة الهاتف الجوال.
- لقد سهلت الإدارة إجراءات الاستفسار عن الوقف وطرقه وآلياته وقد خصصت من أجل ذلك رقمًا هاتفيًا نقالاً سهل الحفظ والتداول وقد كان له بالغ الأثر في الرد على استفسارات الجمهور وقد كان هاتفيًا تفاعليًا مفتوحًا خلال اليوم.
٩. أصدرت الإدارة مجلة خيرية تفاعلية ربع سنوية وقد أوكلت في إعدادها جهات ذات خبرة ومكانة صحفية مميزة ولقد حظيت المجلة وخلال فترة وجيزة باحترام المهتمين في الشأن الوقفي.
١٠. إصدار وطباعة عدد من الأبحاث الخاصة بالوقف.

المطلب الثامن: حماية مال الوقف في القانون القطري.

من الأمور المتعلقة بحماية الوقف والسعي الجاد منعه من الغصب والتعدي ما تقدم به المشرع القطري الذي منح للوزير الحق في مراقبة النظارة العامة على جميع الأوقاف حيث جاء في المادة رقم ١٤ من القانون القطري للأوقاف ما يلي:

لوزير حق النظارة العامة على جميع الأوقاف، والإشراف العام على الوصايا بوقف أو بأعمال البر والخير، وعلى أعمال النظار أو الوصي المعين، وله أن يعترض على ما لا يسوغ من أعماله، وله أن يعرض أمره على المحكمة المختصة إذا تبين أنه يأتي من الأعمال المضرة بمال الوقف أو الوصية ما يجب ضم أمين إليه أو عزله.

المطلب التاسع: استبدال الوقف في القانون القطري.

تعتبر قضايا الاستبدال من الأمور الهامة التي اهتم بها الفقهاء وشرعوا لها بحسب الأحوال ولم يهمل القانون القطري هذا الجانب الهام الذي تفرضه طبيعة الوقف عمومًا لاسيما الأوقاف العقارية لما يشوبها من عوامل الزمن.

فقد شرع القانون القطري جواز الاستبدال حيث نصت المادتين ٢٠، ٢١ من القانون القطري للأوقاف أنه يجوز أن يستبدل بالوقف مثله إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره أو صار الوقف لا ينتفع به كلياً أو صار لا يفي بمؤنته أو تم نزع ملكيته للمنفعة العامة.

المطلب العاشر: تنمية الوقف واستثماره وصرف غلته في القانون القطري.

الأمر الأول: تنمية الوقف واستثماره.

لم يغفل القانون القطري مسائل التنمية للوقف وتعظيم ريعه واستثماره بالطرق الشرعية والنظامية والقانونية، وقد أعطى المشرع بعضاً من القواعد العامة حيث جاء في نص المادة رقم ٢٢ من القانون القطري للأوقاف: إذا خرب الوقف أو تعذر عليه لانتاج غلّة أو كان أرضاً لا غله لها، ولا يوجد ما يعمر به من ريع الوقف، فيجوز لناظر الوقف أن يأذن لمن يعمره من ماله ببناء أو غرس، على أن يكون البناء أو الغرس ملكاً للباقي أو الغارس، يصح له التصرف فيه تصرف المالك ويورث عنه، على أن يجعل نظير الأرض الموقوفة أجرًا للمستحقين.

كما جاءت المادة رقم ٢٤ من القانون القطري للأوقاف: لا يجوز الإذن بتعمير الوقف لمزيد من ٣٠ سنة ويجوز تمديدها لمدة ماثلة ينتهي حق من يعمر الوقف بحلول الأجل المعين له، على أن يعوّض عما بناه أو غرسه في حدود ما أنفقه، وهذا النظام يعرف في العصر الحديث بنظام Build operation and transfare^١. وهو من عقود البناء التي أعطت مساحة جيدة للوقف للنماء والتنمية حتى في حال عدم وجود رأس المال لدى النظار.

كما نصت المادة رقم ٢٥ من القانون القطري للأوقاف: على من يعمر الوقف أن يتخذ من الوسائل ما يلتزم بجعل الأرض صالحة للاستغلال، مراعيًا في ذلك الشروط المتفق عليها وطبيعة الأرض والغرض الذي أعدت له.

الأمر الثاني: صرف غلة الوقف في القانون القطري.

أما عن آلية صرف ريع الأموال الموقوفة فلم يُغفل هذا الجانب المهم فقد أصدر مجلس إدارة الهيئة القطرية للأوقاف القرار رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧^٢ بتكوين اللجنة العليا للمصارف الوقفية التي كان من اختصاصها الآتي:

١. دراسة الطلبات المقدمة من الجهات المختلفة لدعم مشاريعها الخيرية.

تلقت الإدارة الكثير من الطلبات بغرض الدعم والمساهمة وفي سبيل تقديم الدعم على أسس علمية محكمة ومن واقع دراسات تفصيلية تؤكد مدى الحاجة الفعلية، فقد اهتمت الإدارة في هذا الجانب وقد كان من مهام هذه اللجنة دراسة كافة الطلبات والتقرير بشأنها.

^١ عمر، محمد عبده، تطبيق نظام البناء والتمليك تعمير الأوقاف والمرافق العامة، مقدم للدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات، الشارقة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ١٠.

^٢ قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧م بشأن لجنة المصارف الوقفية ملف قرارات مجلس الإدارة لسنة ٢٠٠٧م.

٢. دراسة خطط الموازنات التشغيلية للوقفيات المتخصصة.

تم التعامل مع مشروع الشبكة الإسلامية (Islam Web) ومشروع مركز قطر للتعريف بالإسلام (البنار) وهما مشروعان تم تأسيسهما من أموال الأوقاف فقد تمت معاملتهما كمشروعين وقفين مستقلين أُطلق عليهما مسمى الوقفيات المتخصصة، وبهدف دعم خططهما وتسهيل حركتهما فقد اعتمدت الإدارة موازنات تشغيلية خاصة بهما يتم صرفها بموجب خطط عمل وبرامج ومشاريع تقدم من إدارتهما التنفيذية.

٣. دراسة المشروعات الوقفية الخيرية المشتركة مع الهيئة.

تختص اللجنة بدراسة المشروعات الخيرية التي تشترك في تنفيذها مع بعض الجهات الخيرية الأخرى بهدف تقييم تلك المشروعات والوقوف على نتائجها ومن ثم تقييم مشاركة الهيئة بشكل موضوعي.

٤. اقتراح مشروع الموازنة التقديرية لأموال الأوقاف.

يتم اعتماد الموازنة التقديرية السنوية لأموال الأوقاف من قبل الوزير وقبل ذلك تعتمد لجنة المصارف الوقفية كافة المشاريع الوقفية الخيرية المزمع تنفيذها.

لقد أحدثت اللجنة نقلة نوعية في أداء عمل الهيئة وفي سبيل تطوير العمل نظريًا وعمليًا فتحت الهيئة قنوات تواصل كثيرة مع الجهات الداخلية والخارجية.

فكان من نتائج تلك الخطوات زيادة معدل الإنفاق على مناشط المصارف الوقفية في عام ٢٠٠٩م ليصل إلى مبلغ إجمالي قدره ٨٤,٥٦٤,٢٢٤ ثم تصاعد ليصل إلى ١٣٨,٥٧٩,٤٣٤ خلال عام ٢٠١٠ بنسبة زيادة بلغت ٦١٪^١

المطلب الحادي عشر: القرار الاستثماري في دولة قطر.

امتاز بالإجراءات المؤسسية والضوابط الإدارية الحاكمة بما يضمن ديمومة التطور وسلامة القرار، والاطمئنان التام للقرار الاستثماري من كافة جوانبه لاسيما الجانب الشرعي الذي يعد من الأركان الهامة في القرار الاستثماري الوقفي.

وفي هذا الإطار فقد استمر تلقي الفرص الاستثمارية من كافة المؤسسات المالية والاستثمارية داخليًا وخارجيًا بمختلف أنواعها سواء الفرص العقارية أو المشاركات في الصناديق الاستثمارية أو حتى الدعوة لتأسيس شركات تمويلية إسلامية وغيرها.

^١. تقارير إدارة المصارف الوقفية، الإدارة العامة للأوقاف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر.

كانت تلك الفرص تقدم بشكل مباشر للهيئة القطرية للأوقاف التي بدورها تُحيلها لإدارة الاستثمار بهدف الدراسة الأولية وإبداء الرأي الفني والمالي من واقع الدراسات المقدمة مع تلك الفرص وإجراء كافة الاتصالات اللازمة الداخلية والخارجية للتأكد من الجدوى والمخاطر التي قد تكتنفها وبيان إمكانية المشاركة فيها من عدمه ومن ثم يتم تقديم الرأي بشأنها للعرض على اللجنة العليا للاستثمار لمزيد من التداول والتقرير بشأنها.

في هذه الأثناء يُسترشد بالرأي الشرعي في الفرص الاستثمارية المشكوك في سلامة مكوناتها من حيث توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية من عدمها وفي الحالات التي لا تستلزم ذلك، فالرأي الشرعي قد لا يكون من ضمن سلسلة الإجراءات.

يعد الرأي الشرعي في بعض الفرص الاستثمارية ثم يرفع مشفوعاً بالدراسات الفنية والإدارية اللازمة لمجلس الإدارة خاصة في الفرص الاستثمارية التي تتجاوز الاستثمارات فيها ثلاثين مليوناً ريالاً قطرياً، أما الفرص الاستثمارية التي تقل عن ثلاثين مليون ريالاً قطرياً فقد فوّض مجلس الإدارة العليا للاستثمار بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية بإبرام تلك الصفقات مع الأخذ في الاعتبار التوقيع على تلك الصفقات بتوقيعين مزدوجين أحدهما لرئيس المجلس والثاني لمدير عام الهيئة.

في تلك الاستثمارات لا يجوز تجزئة العقود الاستثمارية بقصد التحايل على الصلاحيات والسقف المالي المعتمد كما أن ذلك التفويض يسري على كافة الاستثمارات العقارية والمالية وغيرها.

سأعرض فيما يلي عددًا من القرارات الهامة المرتبطة بالشأن الاستثماري التي كان لها الأثر المباشر في العمل، ووفقاً للأهداف التي سعت الهيئة لتحقيقها بناء على مهامها الموكلة لها، وسوف أبين بعض الفرص الاستثمارية المنفذة خلال تلك الفترة.

وقد سبق أن صرّح المسؤولون في الإدارة العامة للأوقاف عبر موقع الإدارة الإلكتروني بأن الإقبال على الوقف في قطر يعتبر من أكثر الجهات الوقفية في العالم الإسلامي نموًا نسبة لأعداد الواقفين السنوية التي شهدت نموًا ملحوظًا خلال السنوات القليلة الماضية ويتضح جزءًا من ذلك في الجدول التالي^١

المطلب الثاني عشر: حق الامتياز في القانون القطري.

امتاز قانون الوقف القطري بإعفاء جميع الأوقاف من جميع الرسوم والضرائب الحكومية حيث جاءت في المادة رقم ٢٨ من القانون القطري للأوقاف: مع مراعاة أحكام قانون الجمارك الصادر بقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م، تعفى

١. مجلة أوقافنا، الإدارة العامة للأوقاف، العدد ١٢، رمضان ١٤٣٣هـ/أغسطس ٢٠١٢، ص ٣٢.

الأوقاف من جميع الرسوم والضرائب كما يعفى الواقف من أي رسوم تتعلق بالإشهاد أو تسجيل الوقف كما تعفى الدعاوى التي ترفعها إدارة الأوقاف وفقاً لأحكام هذا القانون من الرسوم القضائية. وما لا شك فيه أن هذا الحق ساهم بشكل كبير في تشجيع الناس على الوقف وكان له دوراً كبيراً في توجيه ربع الأوقاف لصرفها على مصارفها المشروطة.

الجدول رقم ٩

إحصائيات الأوقاف النقدية

نظارة الإدارة			نظارة الغير			السنة
النسبة	المبلغ	العدد	النسبة	المبلغ	العدد	
% 9	11,998,789	6	-	-	-	٢٠٠٥
% 2.5	329,588	4	-	-	-	٢٠٠٦
% 2	2,071,662	7	-	-	-	٢٠٠٧
% 0.1	180,500	2	-	-	-	٢٠٠٨
% 1	1,327,772	8	-	-	-	٢٠٠٩
% 4	4,759,930	52	-	-	-	٢٠١٠
% 9	11,522,447	53	% 16	335,248	١	٢٠١١
% 4.5	6,018,993	30	% 57	1,200,000	١	٢٠١٢
% 5.5	7,397,793	31	-	-	-	٢٠١٣
% 4	5,727,569	39	-	-	-	٢٠١٤
% 19	25,186,355	45	-	-	-	٢٠١٥
% 10	13,005,447	16	-	-	-	٢٠١٦
% 7	9,297,533	16	% 27	574,167	١	٢٠١٧
% 14	19,033,047	29	-	-	-	٢٠١٨
% 11	14,315,176	20	-	-	-	٢٠١٩
132,172,601		358	2,109,415		3	المجموع

يتضح لنا من الجدول أعلاه أن نظارة الغير بين الأعوام ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٩ بلغ عددها ثلاثة بمبلغ 2,109,415 مليوناً ومائة وتسعة آلاف وأربعمائة وخمسة عشر ريالاً قطرياً، بينما بلغ عدد نظارة الإدارة ٣٥٨ بمبلغ 132,172,601 مائة واثنان وثلاثون مليوناً ومائة واثنان وسبعون ألفاً وستمائة وواحد ريالاً قطرياً.

وربما كان السبب في هذا الفارق بين نظارة الغير ونظارة الإدارة هو التحوّل إلى المشاريع الوقفية الكبيرة التي لا طاقة للأفراد بإدراجها، لذا أسندت إلى إدارة الأوقاف.

الجدول رقم ١٠

إحصائيات الأوقاف من تاريخ ١٩٦٠ إلى تاريخ ٢٠١٩

النسبة	المبلغ	السنة
% 0.4	790,200	١٩٧٦
% 0.5	887,881	١٩٨٤
% 0.4	796,345	١٩٩١
% 0.1	133,000	١٩٩٤
% 1.1	1,958,107	١٩٩٧
% 0.1	247,600	١٩٩٩
% 0.1	200,000	٢٠٠٠
% 0.1	160,000	٢٠٠١
% 12	20,817,051	٢٠٠٢
% 0.3	519,550	٢٠٠٣
% 9	15,730,000	٢٠٠٤
% 7	11,998,789	٢٠٠٥
% 2	329,588	٢٠٠٦
% 1.2	2,071,662	٢٠٠٧
% 0.1	180,500	٢٠٠٨
% 1	1,327,772	٢٠٠٩
% 3	4,759,930	٢٠١٠
% 6	11,587,695	٢٠١١
% 4	7,218,993	٢٠١٢
% 4	7,397,793	٢٠١٣
% 3	5,727,569	٢٠١٤
% 14	25,186,355	٢٠١٥
% 7	13,005,447	٢٠١٦
% 6	9,871,700	٢٠١٧
% 11	19,033,047	٢٠١٨
% 8	14,489,876	٢٠١٩
	176,426,550	المجموع

يتضح من الجدول أعلاه مدى حجم تنامي الأوقاف خلال الفترة الزمنية من ١٩٧٦م إلى ٢٠١٩م حيث بلغت عام ١٩٧٦م 790,200 سبعمائة وتسعون ألف ريال قطري بنسبة ٠,٤ % بينما بلغت عام ٢٠١٩م 14,489,876 أربعة عشر مليوناً وأربعمائة وتسعة وثمانون ألفاً وثمانمائة وستة وسبعون ريالاً قطرياً بنسبة ٨ %.

علمًا بأن أعلى نسبة في تنامي الأوقاف كانت سنة ٢٠١٥م بنسبة ١٤ % وبمبلغ قدره 25,186,355 خمسة وعشرون مليوناً ومائة وستة وثمانون ألفاً وثلثمائة وخمسة وخمسون ريالاً قطرياً يليها سنة ٢٠٠٢م بنسبة ١٢ % وبمبلغ قدره 20,817,051 عشرون مليوناً وثمانمائة وسبعة عشر ألفاً وواحد وخمسون ريالاً قطرياً.

بينما أقل نسبة في تنامي الأوقاف هي ٠,١ والتي تكررت في السنوات ١٩٩٤م، ١٩٩٩م، ٢٠٠٠م، ٢٠٠١م و ٢٠٠٨م بمبالغ تراوحت ما بين 133,000 مائة وثلاثة وثلاثون ألف ريال قطري و 247,600 مائتان وسبعة وأربعون ألفاً وستمائة ريال قطري.

النتائج والتوصيات.

وصل الباحث إلى النتائج التالية:

١. الوقف هو تحويل الأموال من الاستهلاك إلى الاستثمار.
٢. شرع الإسلام الوقف لما يحققه من مصالح اجتماعية واقتصادية تؤدي إلى استقرار المجتمع.
٣. الوقف من العقود التبرعية الأبدية التي تنصب أغلبها في العقارات.
٤. الوقف منه ما هو خيرى ومنه ما هو ذرى ومنه ما هو مشترك يجمعهما.
٥. المؤسسة الوقفية هي هيئة مختصة بالعمل الخيري تهدف لاستملاك الأصول المالية لتمويل الأعمال النافعة العامة في جميع مجالات الحياة.
٦. حتى يتم تنمية موارد الوقف لا بد من استقلاليته وربط القائمين عليه بأهداف المؤسسة الوقفية.
٧. للوقف دور في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال مساهماته في العقار والأراضي وغيرها.
٨. ما زال نظام الوقف تقليدياً في الدول الإسلامية، بعيداً عن التغيرات والتطورات الاقتصادية العالمية، نتيجة معوقات تشريعية وإدارية.

٩. الوقف مرّ بخمسة مراحل في دولة قطر: الأولى: في عهدي الشيخين محمد بن ثاني وابنه جاسم بن محمد. الثانية في عهدي الشيخ عبدالله بن جاسم ورئاسة المحاكم الشرعية. الثالثة: في عهد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الرابعة: في عهد هيئة الأوقاف المستقلة. الخامسة: في عهد الإدارة العامة للأوقاف.

لذا يوصي الباحث بما يلي:

١. توسيع دائرة صرف الأموال الوقفية إلى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية لأنها مهمة لا تقل أهمية عن المساجد.
٢. ضرورة منح مؤسسة الأوقاف وأجهزتها الإدارية حقوق الامتياز مثل الإعفاءات الجمركية والضريبية من أجل نخضة المؤسسة إدارياً وتنموياً.
٣. منح الأفضلية للمنتجات الاستثمارية الوقفية المختلفة في كافة المشتريات والمناقصات والمقاولات الحكومية بما يسهم في تحقيق النمو في قطاع الصناعات المحلية في البلاد العربية والإسلامية.
٤. تشجيع الاستثمارات الوقفية في مجال التأمين التعاوني الإسلامي ودعم هذا القطاع من خلال التعاقدات الحكومية بما يحقق النمو الاقتصادي المحلي في البلاد العربية والإسلامية.
٥. ضرورة منح مؤسسة الأوقاف بعض الممتلكات الحكومية خصوصاً الأراضي التجارية المميزة وتوفير الغطاء التمويلي اللازم أو ضمانها لدى الجهات الممولة من أجل بناء مؤسسات وقفية حديثة قائمة على مصادرها الذاتية بما يعود بالنفع على التنمية المحلية وتفعيلاً لمؤسسات المجتمع...
٦. ضرورة الاستفادة من التجارب الوقفية المعاصرة الناجحة ومحاكاتها بما لا يتعارض مع السياسات العامة للدولة بهدف فتح الآفاق الدولية في مجال التعاون الدولي وتحقيقاً لهدف الشراكة العالمية.

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه

المراجع

- . البجيرمي، سليمان (ت ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- . البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، ط ١، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٠٣هـ.
- . آل بسام، عبدالله عبدالرحمن، علماء نجد خلال ثمانية قرون.
- . ابن بطوطة، محمد بن عبدالله (ت ٧٧٩هـ)، رحلة ابن بطوطة.
- . البعلي، محمد بن أبي الفتح (ت ٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- . بكري، كامل، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦م.
- . البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- . تقارير وإحصائيات متنوعة وردت في عدد من التقارير الصادرة عن إدارة الاستثمار بالإدارة العامة للأوقاف.
- . التكنينة، موسى عبدالرؤوف التكنينة، ورقة استثمار الوقف وكيفية تطويره.
- . الجريدة الرسمية قرارات أميرية رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦م. رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨م. رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٩م.
- . ابن جزري، محمد بن أحمد (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، تحقيق: محمد بن سيدي.
- . جي، أي، سالدنا، تعريب أحمد العناني، الشؤون القطرية من سنة ١٨٧٣-١٩٠٤م، مطابع علي بن علي، دولة قطر، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- . الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ١٤٤٠/٤.
- . ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، عناية: نظر الفارياي، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- . ابن حزم، علي بن أحمد (ت ٤٥٨هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار البنداري، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- . الحميري، نشوان بن سعيد (ت ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ط ١، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٩م/١٤٢٠م.
- . خطاب، حسين السيد، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع للأوقاف، المدينة المنورة، ٢٠١٣م/١٤٣٤م.
- . الدارقطني، علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م/١٤٢٤م.

- . الدوسري، عبدالله جعثن، دور الأوقاف ومؤسسات المجتمع المدني، ط ١، دار النوادر، دمشق، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.
- . الرأى، هلال بن يحيى (ت ٢٤٥هـ)، كتاب أحكام الوقف، ط ١، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٥٥هـ.
- . ابن رشد الجدي، محمد بن أحمد (ت ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهديات، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- . الزركلي، خير الدين بن محمود (ت ١٣٩٦هـ)، الأعلام، ط ١٥، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م.
- . السبيعي، عبدالله بن ناصر، القضاء والأوقاف في الأحساء والقطيف وقطر أثناء الحكم العثماني خلال الفترة من ١٢٨٨هـ إلى ١٣٣٣هـ/١٨٧١م-١٩١٣م.
- . السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ)، كتاب المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
- . السنيكي، زكريا بن محمد (ت ٩٢٦هـ)، الغرر البهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- . الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، الأم، تحقيق: رفعت فوزي، دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- . الشربيني، محمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- . الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، في نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- . صالحى صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- . صكوك وفتية الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني، المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، وزارة العدل، مطابع الحكومة الأمنية، الرياض.
- . ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ)، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- . ابن عبدالبر، يوسف بن عمر (ت ٤٦٣هـ)، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ١، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- . آل عبدالحسن، إبراهيم بن عبيد، تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان، ط ١، مكتبة الراشد، الرياض، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- . ابن عرفة، محمد الورغمي (ت ٨٠٣هـ)، المختصر الفقهي، تصحيح: حافظ عبدالرحمن، مؤسسة الحبتور، الإمارات، ط ١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
- . ابن عزوز، عبدالقادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- . عمر، محمد عبده، تطبيق نظام البناء والتملك تعمير الأوقاف والمرافق العامة، الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات، الشارقة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- . ابن فارس، أحمد بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- . الفراهيدي، الخليل أحمد (ت١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: عبدالحميد هنداي، دار الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- . قانون الوقف القطري رقم ٨ لسنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- . قحف، منذر، الوقف الإسلامي، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- . ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- . قرارات مجلس الإدارة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧. رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧م.
- . قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٦م.
- . ابن كثير، إسماعيل (ت٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون، ط١، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- . الكلوزاني، محفوظ بن أحمد (ت٥١٠هـ)، الهداية على الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل، تحقيق: عبداللطيف هميم وماهر الفحل، غراس للنشر، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- . مجلة أوقافنا، الإدارة العامة للأوقاف، دولة قطر.
- . المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، عناية: نعيم أشرف نور، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط١، ١٤١٧هـ.
- . مسلم، بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، عناية: نظر الفارابي، ط١، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- . النسفي، عمر بن محمد (ت٥٣٧هـ)، طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تعليق: خالد عبدالرحمن العكك، ط١، دار النفائس، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- . النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، تحرير ألقاظ التنبيه، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
- . النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدولية.
- . هاجرة، غانم، وحدباوي، أسماء، دور الوقف في تحريك عجلة التنمية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، الجزائر، ٢٠١٣م.
- . ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد (ت٨٦١هـ)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تعليق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.